وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنـــوان:

الإنتخابات المحلية في الجزائر لسنة 2017 (دراسة تحليلية)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالبة

- حياة دين

إشراف الدكتور:

لعروسي حليم

لجنة المناقشة

الدكتور: زرقط عمر.....عضوا رئيسا

الدكتور :ماعي يوسفعضوا مناقشا

الدكتور حليم لعروسيعضوا مشرفا

السنة الجامعية:2017 – 2018

شكر وتقدير

أتقدم بإسمي عبارات الشكر والتقدير والاحترام الى الدكتور

المشرف لعروسي حليم الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذا

العمل والذي لم يبخل عليا بنصائحه وارشاداته القيمة .

كما اتقدم بجزيل الشكر الى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة المدية.

الاهداء

يا من احمل اسمك بكل فخر

يا من افتقد لك منذ الصغر

يا من يرتعش قلبي لذكرك

يا من اودعتني لله اهديك هذا البحث

إليك **أبـــــــــــــي**.

الى من ارضعتني الحب والحنان

الى رمز من الحب وبلسم الشفاه

الى القلب الناصع بالبياض

الى ينبوع الصبر والتفاؤل والامل

الى كل من في الوجود بعد الله ورسوله **أمي الغالية**.

الى من علموني علم الحياة

الى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة ،الى رياحين حياتي **أختاي سهام وحورية**.

والى عصافير العائلة ، **هيثم عبد الغفور، ألاء أمير، خليل**.

الان تفتح الاشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع وهو بحر الحياة ،

الى من تذوقت معهم أجمل اللحظات صديقاتي :

فايزة ،مريم، هاجر، صارة، منال ،مريم، أميرة ،مروة ،ماجدة، البتول، فتيحة، زهور، أمينة.

حياة

مقدمة

مقدمة:

الانتخابات بصفة عامة هي وسيلة من وسائل الديموقراطية التي يعتمد عليها للوصول إلى اشراك المواطنين في ممارسة السلطة بطريقة سليمة، ضمانا لتمثيلهم أحسن تمثيل، وبالتالي تحقيق مصالحهم المشتركة وكفالة حقوقهم وحرياتهم المشروعة، على أساس التمثيل السليم والمعبر عن رغباتهم وتطلعاتهم.

وتبعا لذلك فإن الانتخابات النزيهة والسليمة تقاس بمدى ارتباطها بالحرية الممنوحة للناخبين والمترشحين للقيام بدورهم طيلة اجراء العملية الانتخابية ، فإذا كانت عملية الانتخابات عملية مركبة، تتكون من مجموعة من الاجراءات والشكليات التي تفرضها النصوص القانونية المسيرة للعملية الانتخابية بداية بالدستور وصولا إلى النصوص التنظيمية والقرارات ، عبر كامل مراحلها المختلفة، بحيث يكون بعضها سابق لعملية الاقتراع ، والبعض الاخر لاحقا لها، بحيث تبدأ بدعوة هيئة الناخبين من خلال المرسوم الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية لهذا الغرض، وتنتهي بمرحلة اعلان النتائج، والفصل في المنازعات المترتبة عنها، وبالتالي إعلان النتائج النهائية لها.

إن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية لا تكون إلا على أساس سلامة الاجراءات الممهدة لها ، بداية من عملية اعداد القوائم الانتخابية، واحترام الشروط الواجب توفرها في الناخب ، حتى تضمن حق المواطن في التعبير عن إرادته، واختيار ممثليه الذين يتولون تمثيله والتعبير عن مصالحه بكل حرية ونزاهة، من منطلق القوة التمثيلية للممثل السياسي، ومكانته في النظام ككل.

إن موضوع بحثنا ينصرف الى الانتخابات المحلية في الجزائر لسنة 2017، وهو ما يدفعنا الى اسقاط هذه المبادئ على النصوص القانونية المنظمة للانتخابات في بلادنا للوصول الى القول بمدى توافر الشفافية والنزاهة فيها، من خلال كامل مراحل العملية الانتخابية التي شهدتها الجزائر، وهو الامر الذي لا يمكن أن يتأتى في دراستنا لهذه الانتخابات، إلا من خلال دراسة شاملة ننطلق فيها بداية بالعمليات الممهدة لها ،وصولا الى المراحل الاجرائية التي عرفتها، ثم النتائج التي ترتبت عنها.

ذلك أن الجزائر انتهجت منذ الاستقلال والى يومنا هذا نظام اللامركزية في تسيير الجماعات المحلية وهو ما أكدته المادة 16 من دستور 1996 التي تنص على أن الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وهذا إقرار صريح بأن إدارة الشؤون العامة على المستوى المحلي ، لا تكون إلا عن طريق هيئات محلية منتخبة وهي المجالس الشعبية البلدية والولائية.

ولأجل تحقيق ذلك اعتمد المشرع الجزائري على الانتخاب كوسيلة وطريقة وحيدة للتمثيل السياســـــي في الجزائر، واعتبارها مجال للتنافس بين المواطنين سواء ترشحوا كأحرار، أو تحت أي غطاء حزبي، من خلال مختلف التنظيمات السياسية المتواجدة في الجائر.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الانتخاب هو الوسيلة المتاحة للشعب من أجل التعبير عن إرادته، بطريقة سليمة ونزيهة، غير ان ذلك لا يمكن ان يتحقق على ارض الواقع إلا ممن خلال إطار تشريعي منظم ، وممارسة فعلية لهذه القواعد على ارض الواقع.

كما تهدف دراستي لهذا الموضوع الى البحث في مدى إرساء مبادئ وقواعد العدالة في ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين على ضوء الانتخابات المحلية لسنة 2017.

أسباب ودوافع إختيار الموضوع :

بالنسبة لأسباب ودوافع اختياري لهذا الموضوع يمكن تلخيصها في أسباب ذاتية، وأسباب موضوعية .

أ- **الاسباب الذاتية:**

تتمثل في رغبتي في دراسة أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية من أجل التحضير للانتخابات المحلية .

ب-**الاسباب الموضوعية:**

البحث على إثارة المستجدات التي عرفتها الجزائر من خلال الانتخابات المحلية لسنة 2017.

الهدف من دراسة الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التطرق لمعرفة مراحل العملية الانتخابية بداية من القيد في القوائم الانتخابية الى غاية آخر مرحلة من مراحلها، وهي إعلان النتائج.

وكذلك تكمن الغاية من دراسة هذا الموضوع في معرفة دور كل من الادارة والقضاء الاداري في مراقبة العملية الانتخابية وتسييرها.

إشكالية الموضوع:

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الاشكالية التالية :**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الانتخابات سنة 2016 في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ؟**

وهو ما يثير لدينا بعض الاشكاليات الجزئية التي نثيرها من خلال التساؤلات:

- ماهي أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية ؟

- ماهي أوجه ومظاهر المنازعة الانتخابية؟

- فيما يتمثل دور القضاء أثناء سير العملية الانتخابية ؟

المنهج المستخدم:

بخصوص منهج الدراسة المستعمل اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية من منطلق ما عرفته الانتخابات المحلية الجزائرية على أرض الواقع.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قمت بتقسيم هذا البحث الى فصلين : الفصل الاول يتضمن المرحلة التمهيدية للانتخابات المحلية الجزائرية لسنة 2017، أما الفصل الثاني فنتناول فيه المراحل الاجرائية للانتخابات المحلية.

الفصل الأول

المرحلة التمهيدية

للانتخابات المحلية 2017

تمهيد:

تتطلب الانتخابات المحلية العديد من الخطوات أثناء المرحلة التحضيرية ، بداية من عملية ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية وذلك باتباع اسلوب القيد الانتخابي لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية من أجل ممارسة حقه الانتخابي، وذلك لاختيار من ينوبه في إدارة الشؤون العامة وتسيريها ولطالما اقترن حق الترشح بشروط حددها القانون كان لزاما المرور بمرحلة فحص الملفات كمحطة اولية للتأكد من مدى توافر الشروط القانونية من قبل الجهة التي حددها القانون، لان الترشح يعد من الاعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة ،فإذا كان للعملية الانتخابية ركنان الاول يتمثل في الناخب والركن الثاني حتما يكون المرشح لإنجاح العملية الانتخابية ، ما جعلني أتناول في هذا الفصل مبحثين الاول خصص لمعالجة الاجراءات التحضيرية لسير العملية الانتخابية ،أما فيما يخص المبحث الثاني عالجت فيه المنازعات الناشئة عن الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية.

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية لسير العملية الانتخابية.

مما لاشك فيه أن تميز العملية الانتخابية بالشفافية والنزاهة يعد عنصرا جوهريا في بناء نظام ديمقراطي، قائم على التعددية الحزبية السليمة والمعبرة، نظرا لمجموعة المبادئ والقواعد التي تستلزمها العملية الانتخابية للوصول إلى تحقيق ذلك.

بحيث تستوجب أو تتطلب هذه العملية جملة من الشروط، بدءا بالشروط الواجب توفرها في الناخب، وصولا إلى ما ينبغي توفره من شروط في المترشح وفقا للقانون، بحسب طبيعة الانتخابات.

سواء كانت شكلية أو موضوعية، من خلال توفير قاعدة المساواة في الترشح، والحد قدر الإمكان من الشروط والإجراءات التي قد تحول دون تحقيق ذلك، لهذا نجد أن المشرع دائما ما يسعى لتنظيم ممارسة هذا الحق بأكثر تفصيل.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نتناول في هذا المبحث، الإجراءات التحضيرية لسير العملية الانتخابية في مطلبين، نخصص المطلب الاول منه لدراسة الضوابط التي تحكم أطراف العملية الانتخابية سواء بالنسبة للناخبين أو مراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجنة المكلفة بالمراجعة، والمطلب الثاني ندرس فيه الشروط الواجب توفرها في المترشح.

المطلب الأول: الضوابط التي تحكم أطراف العملية الانتخابية

نظرا لأهمية العلاقة القائمة بين المترشح والناخب لكونهما أطراف العملية، على أساس أن الناخب يقع على عاتقه اختيار الأشخاص الذين يمثلونه تمثيل حقيقي، والمترشح الذي يقوم بممارسة هذه السلطة بناءا على عملية الانتخاب ،بصفته ممثلا عن الناخبين متى نجح وفاز بمقعد تمثيلي.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الناخب

إن تنظيم ممارسة الحق ليس القصد منها تضييق وتقييد التمتع بالحق وممارسته على فئات اجتماعية دون أخرى، وبالتالي الإخلال بمبدأ العمومية، بل القصد من ذلك هو البحث على تحقيق تنظيم حسن استعمال هذا السواءا تعلق بالانتخاب او المشاركة فيها لضمان أحسن ادارة عن طريق ممثلين يمتلكون الكفاءة والقدرة والشجاعة لذلك[1].

1 د:الامين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر ،2002، ص 218.

أولا: التمتع بحق الانتخاب

تنص بعض الدساتير والقوانين في مجال الانتخابات على عدة شروط يجب أن تتوفر في الناخب حتى يستطيع ممارسة حقه في الانتخاب واختيار من يمثله، لأنه مهما بلغ التوسع في تقرير حق الانتخاب فإنه يبقى في النهاية فئات من المواطنين لا يمكن أن تتقرر لهم أن يتمتعوا بحق الانتخاب، ومن الشروط التي لا تتنافى ولا تتعارض و الاقتراع العام شرط الجنسية ،الجنس، النسب ،شرط الأهلية العقلية وشرط الاعتبار ،أو الأهلية الأدبية[1].

1:الجنس:

كانت معظم الدول و خاصة خلال القرن التاسع عشر وقبله تقتصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء ولا ترى في ذلك إخلال بمبدأ عمومية الانتخاب لأسباب كثيرة من بينها:

- انحصار الدور الطبيعي للدولة للمرأة في خدمة الرجل والإنجاب وبذلك نجد تقسيم العمل بينهما، حيث أدت سيطرة الرجل الاقتصادية إلى السيطرة على المرأة التي لم تكن لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل وبالتالي لم تكن تدفع الضرائب التي كانت شرطا لممارسة حق الانتخاب.
- عدم أداء المرأة للخدمة العسكرية وحتى لبعض الخدمات المدنية مثل الرجل وهذا الوضع لازال قائما حتى الآن[2].
- انتشار الأمية في أوساط النساء إلى جانب وجود ميل إلى عدم الاهتمام بالشؤون العامة وخاصة السياسة.

كل هذه العوامل تضافرت لاشتراط أن يكون الناخب ذكرا فقط لكن هذا الموقف بدأ يتغير مع أواخر القرن التاسع عشر، وقد بينت الدراسات السسيولوجية لتصويت المرأة أنها محافظة في اختياراتها ولا تميل إلى الاتجاهات الجديدة كما أنها أكثر واقعية من الرجل لا تحب التجريد، أما بالنسبة للجزائر فإن الانتخاب معترف به للمرأة والرجل على حد سواء، وهذا منذ الاستقلال سواء من حيث المبدأ والدساتير المختلفة، أو من حيث الممارسة في حقها من خلال قوانين الانتخاب[3].

1- د نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الإصدار الثاني،2004 ص 285

2/ د- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية،1997،ص158

3- د الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري ،المرجع السابق، ص 219 .

2: الجنسية:

تنص المادة 5 من الأمر 97/07 على ما يلي: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع ".[1]

وفي هذا الإطار يشترط في الناخب أن يكون جزائري، حتى يتسنى له المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة وهذا راجع إلى اعتبار أن الانتخاب حق من الحقوق السياسية التي تقتصره معظم الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها ، وحتى بالنسبة للمنتخبين المكتسبين جنسيتها فهي تشترط عادة أن يكونوا قد أقاموا مدة معينة في إقليمها من 5 إلى 10 سنوات لإثبات اندماجهم الاجتماعي لكن رغم ذلك ليس هناك ما يمنع منحه للأجانب، أو بعض الجاليات بسبب أهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها وهو ما أخذت به الجزائر طبقا لنص المادة 5 من قانون الانتخاب[2].

3: السن

تحدد التشريعات في كل بلد سن الرشد السياسي وهو العمر الذي يبلغه الفرد فيصبح قادرا على مباشرة حقه في الانتخاب إذا استوفى الشروط الأخرى إذ من غير المعقول أمن يساهم الأطفال في التصويت، وسن الرشد السياسي أو الأهلية السياسية تعترض اكتمال النضج السياسي لصاحبها والذي يمنعه من ممارسة حق الانتخاب والمشاركة في تدبير بعض الأمور السياسية[3].لذا تولي الدول أهمية بالغة لهذا الشرط فجاءت أحكامها مختلفة بشأن تحديد السن القانوني لتمتع بحق الانتخاب بين أن الفقه الدستوري يرى أنه من الأفضل أن يتطابق سن الرشد المدني مع السن الرشد السياسي[4].

أما بخصوص النظام القانوني الجزائري فإنه جعل سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني حسب المادة 40 من قانون المدني الجزائري 19 سنة وسن الرشد السياسي كما هو محدد ب 18 سنة، لذا يستحسن أن يوحد بينهما وهذا بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يتمتع بها حق الانتخاب حيث أن ممارسة هذا الحق يتطلب الخبرة اللازمة لإدراك وفهم مختلف البرامج المقدمة من طرف الأحزاب[5].

1 - انظر المادة 05 من الامر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية رقم 12 ،الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997 .
2- د الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 220.
3- د نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص 291.
4- زواوي فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة الجزائر 2000، ً 191.
5- سي موسى عبد القادر دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة والنظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، الجامعة الجزائرية 2009/2008.

4: موطن الإقامة

إضافة إلى جميع الشروط السالفة الذكر أقرت المادة الرابعة من القانون العضوي 10/16 شرطا آخر يتعلق بموجب التسجيل في القائمة البلدية موطن إقامة المعني كما حددها القانون المدني حيث تنص المادة 36 منه على أنه: "**موطن كل جزائري هو المكان الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكني يحل محلها مكان الإقامة العادي** ".[1] من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتصوير الواقعي للموطن بموجب المادة 102 قانون مدني فرنسي، بناءا على ما سبق يتبين أن النظام الانتخابي الجزائري لم يعرف الموطن الانتخابي بل ترك ذلك للقواعد العامة.

ثانيا: الخلو من الموانع الانتخابية

تشترط قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية لذلك يمنع من الانتخاب كل من هو مصاب بالجنون والعته من ممارسة حق الانتخاب, حيث أن الإدراك والتمييز الصحيح شرط أساسي وضروري للممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب[2].

زيادة على ما سبق يشترط في المواطن أن يكون متمتعا بالأهلية الأدبية وأن لا يكون من الذين فقدوا شرفهم واعتبارهم بسبب ارتكابهم لجرائم مختلفة بالشرف والحرمان في هذه الحالة يكون نتيجة تطبيق القانون ويكون إما مؤقتا أو دائما[3].

إن قانون الانتخابات الجزائري لم يهمل هذه الاعتبارات حيث تنص المادة السابعة من الأمر 07/97 على ما يلي: " **لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من** "

- حكم عليه في جناية
- حكم عليه بعقوبة الحبس والجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة الانتخاب وفقا للمادتين 8_2_14 من قانون العقوبات
- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن
- أشهر إفلاسه ولم يعد اعتباره
- المحجور والمحجور عليهم
- تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية[4].

1- انظر المادة 36 من القانون المدني الجزائري ،المعدلة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 ،ص21.
2- د نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 292.
3- سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 41 .
4- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 220.

ثالثا: شروط ممارسة حق الانتخاب

إن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا[1] بحيث لا يستطيع ممارسة حقه الانتخابي دون أن يكون مسجلا ومقيدا في إحدى القوائم الانتخابية وهذا الحكم تضمن جميع القوانين الانتخابية في الجزائر، وبالتالي فإن التسجيل في القوائم الانتخابية هو شرط إجباري بالنسبة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية.

وفي هذا الإطار تنص المادة الثامنة من الأمر 97/07 على ما يلي: " **التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا**"[2]كما مكن القانون الأفراد المقيمين في الخارج والمسجلين في الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم بالإضافة إلى كل مواطن استعاد أهليته الانتخابية على اثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو بعد استفادته من عفو شامل، وحتى تكون هذه القوائم الانتخابية صحيحة وسليمة ومطابقة للواقع ولقواعد قانون الانتخاب يقر القانون عادة مراجعة جداول الانتخاب بصفة دورية[3].

لأسباب كثيرة أهمها الحرص على نزاهة الانتخابات ومنع الغش والتزوير ومن أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين وحتى تتحقق المساواة بينهم، وتشرف على وضع هذه القوائم الانتخابية عادة لجان خاصة تتوفر فيها كافة ضمانات النزاهة والحيادة والصرامة وتتجدد هذه القوائم دوريا من أجل إسقاط أسماء المتوقفين و الذين غيروا مقرات إقامتهم وكذلك تسجيل أسماء الشباب الذين بلغوا سن الرشد الانتخابي كما يمكن لجميع المواطنين والأحزاب السياسية الاطلاع على هذه القوائم والطعن فيها إذا كانت غير سليمة[4].

وعلى هذا النحو أقر المشرع الجزائري مراجعة هذه القوائم الانتخابية خلال التلاقي الأخير من كل سنة ويمكن أن تراجع استثنافيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة (الانتخابية) أما بخصوص فترة المراجعة العادية للقوائم فيتم في الفاتح من أكتوبر كل سنة يحدد تعليق الإشعار وذلك بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي ترسل طلبات التسجيل أو الشطب إلى مصالح البلدية المختصة في الشهر الموالي بتعليق إشعار تحت أمر رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل هذه الإجراءات تتم تحت

1- أنظر المادة 06 من القانون 10/16 ، الجريدة الرسمية العدد 50،المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن نظام الانتخابات، .
2- أنظر المادة 08 من الأمر 97/07 ،المرجع السابق .
3- سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 42.
4- د الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 221.

مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا ممثل الوالي عضوا[1].

وحتى تكون هذه القوائم الانتخابية مضبوطة وصحيحة لا بد من إتباع أسلوب القيد الانتخابي لأنه يعد أداة ضرورية لتحديد أصحاب الحق في الانتخاب لتمكينهم من التعبير عن أصواتهم يوم الاقتراع في حين تقوم باستبعاد الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وذلك لإحصاء الناخبين باتساع دائرة المشاركة الانتخابية[2] وتجدر الإشارة إلى أن عملية القيد في القوائم الانتخابية ليست منشأة لحق الانتخاب و إنما هي فقط كاشفة ومقررة له بمعنى أنها قرينة على التمتع بهذا الحق[3].

1) أساليب القيد في القوائم الانتخابية

إن عملية ضبط القوائم الانتخابية يتركز أساسا على نظام القيد بحيث يختلف من دولة إلى أخرى ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنماط مختلفة وهي:

1-1نظام القيد الشخصي والقيد غير الشخصي

أ/ القيد الشخصي :

يقوم نظام القيد الشخصي على مبادرة الناخب إذ يجب عليه تقديم طلب شخصي تضمن ادراج اسمه في الجدول الانتخابي أو حذفه منه، في حين يتم رفض الطلب إذا قدم خارج الآجال المحدودة وهناك بعض التشريعات جعلت فترة التسجيل على مدار السنة حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من المواطنين من تسجيل أسمائهم متى توافرت الشروط القانونية[4] ونظام القيد الشخصي هو الأسلوب المتبع في كل من فرنسا مصر، الجزائر[5].

1- سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 43.
2 - سليمان الغويل ،الانتخاب والديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا ،الطبعة الأولى، طرابلس 2003، ص 96.
3- د ب عبد البر، دور المجلس الدولة المصري في ضمان الحقوق والحريات العامة ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 2004، ص 44.
4- محمد أحمد موزغريت، النظام القانوني للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، سنة 2017/2016، ص 8
5- أنظر المادة 06 من القانون العضوي 10/16 المرجع السابق

2.1 القيد غير الشخصي

القيد التلقائي يعتمد على قيام الإدارة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية بتسجيل الناخبين بناءا على المعلومات التي تتوفر لديهم من خلال الاستعانة بسجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى البلديات حيث يتم تسجيل بالغي سن الرشد السياسي والجدد وحذف الموتى وشطب الأهلية الانتخابية كما يمكن أيضا الاستعانة بالإحصاء العام للسكان[1].

ب) نظام القيد الإلزامي وغير الإلزامي

1_1 القيد الإلزامي

نظام القيد الإلزامي يستوجب تسجيل اسم الشخص في القائمة الانتخابية قبل أن يتقدم للانتخاب وهو أسلوب شائع في معظم الدول الحديثة، كفرنسا، مصر، الجزائر.

1_ 2 القيد غير الإلزامي

هو أسلوب يمكن الشخص من ممارسة حقه في الانتخاب حتى وإن كان غير مسجل إذ يمكنه التصويت بمجرد أن يقوم بحلف اليمين عند التقدم لصناديق الاقتراع وهذا بمثابة اقرار من الشخص.

الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية

إن مراجعة القوائم الانتخابية من الإجراءات المتعلقة بالتحضير للمواعيد الانتخابية من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية لما لها من أهمية بالغة في تجسيد المشاركة الفاعلة من خلال إشراك عدة أطراف في العمل التحضيري من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وهو ما وصل إليه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتضمن الأحكام المتعلقة بمراجعة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية، للحديث عن مسؤوليات الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم. لذلك أوجب المشرع إنشاء لجان إدارية سواءا على مستوى البلدية والولاية أو الدبلوماسية والقنصلية من أجل تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لممارسة حق الانتخاب من خلال إعداد ومراجعة

1- محمد أحمد موزقرين، المرجع السابق، ص 9.

قوائم الانتخاب وبالتالي فإن هذه المراجعة تعكس واقع الهيئة الناخبة وذلك تحقيقا للرقابة الذاتية التي تمثل ضمانات موضوعية لشرعيتها ومصداقيتها.

أولا: تشكيلة اللجنة الادارية المكلفة بالمراجعة

نص القانون العضوي 10/16 على أن اللجنة الإدارية تتشكل من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية عضوا، بالإضافة إلى ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة بصفتهم عضوين [1]. أما على المستوى الخارجي فهي تتكون من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين بالإضافة إلى موظف قنصلي عضوا حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية او القنصلية بناءا على استدعاء من رئيسها [2].

من الملاحظ أن المشرع الجزائري أشرك السلطة القضائية في عملية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال إيصال رئاسة اللجنة الإدارية إلى قاضي، وعليه فإن وضع إعداد مراجعة القوائم الانتخابية من طرف لجنة إدارية تحت رئاسة قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، وذلك مما يضمن حياد واستقلالية هذه اللجنة ويضفي عليها نوعا من الاحترام المعنوي والنزاهة[3].

لذلك نقول بأن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد أساسية لاستبعاد الأشخاص الذين لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية و تحديد المواطنين ذوي الأهلية ليتسنى لهم المشاركة في التصويت وهذه العملية تتطلب الدقة حتى يكون هناك سجل انتخابي كامل وشامل لأنها تعد عنصرا حاسما في إرساء الممارسة الكاملة لحق الاقتراع[4].

1-أنظر المادة 15 من القانون العضوي10/16، المرجع السابق.
2-أنظر المادة 16 من القانون العضوي 10/16، المرجع نفسه.
3- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثالثة سنة 2008، ص 36.
4- سعد مظلوم العبد لي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار مجلة عمان، الطبعة الأولى،2009، ص 178.

ثانيا: مهام القاضي رئيس اللجنة في الرقابة على كتابة اللجنة

أناط المشرع مهمة ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية للقاضي رئيس اللجنة وخوله بذلك حرية تعيين ناخبين عضوية في اللجنة ودعوة أعضاء اللجنة للاجتماع بمقر البلدية وذلك بناءا على استدعاء من رئيسها[1].حيث نجد ان عملية المراجعة تتم اما بمراجعة عادية أو استثنائية، اي المراجعة العادية تكون خلال الثلاثي الاخير من كل سنة ،اما المراجعة الاستثنائية تكون بمناسبة استدعاء هيئة الناخبين الى انتخابات معينة او استفتاء معين .[2]

حيث توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية وموضوع تحت تصرف رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية[3].

ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا خلال مرحلة اعداد القوائم الانتخابية :

بالرجوع الى احكام المادة 194 من دستور 2016 ،نجد ان الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بمهمة الاشراف على عملية مراجعة الادارة للقوائم الانتخابية، وبالتالي التأكد من مدى مطابقة الاجراءات المتعلقة بمراجعة الادارة للقوائم الانتخابية واحترام الترتيبات القانونية الواجب اتباعها اثناء عملية اعداد القوائم الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار المؤهلين قانونا ،وتنظر كذلك في مدى مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[4].

1-أنظر المادة 15 من القانون العضوي 10/16.المرجع السابق.
2 -أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16-10 ،المرجع نفسه.
3-أنظر المادة 15 ف 3 من القانون العضوي10/16،المرجع نفسه.
4 انظر المادة 12 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح

يعد حق الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية من خلال إسهام المواطن في إدارة جهة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة وعلى أساس أن حق الترشح والانتخاب بصفة خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الآخر وبالتالي فإن حق الترشح يعد تجسيدا حقيقيا للبعد الديموقراطي في إتاحة الفرص للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم[1].

الفرع الأول: تعريف الترشح

يقصد به كأصل عام فتح باب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالعضوية في البرلمان أو أي مجلس نيابي، وهو عبارة عن عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع[2].

كما يمكن القول أن الترشح نعني به حق كل من توفرت فيه الشروط التي حددها ونظمها القانون في أن يعلن عن رغبته في الترشح للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أونيابية أو رئاسية ،كما أنه يحمل معنى الافصاح وعن الارادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية .[3]

ومن هذا المنطلق نجد أن التشريعات الانتخابية حرصت على تحديد مجموعة من الضوابط أو الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح التي بواسطتها يستطيع المرشح أن يباشر المهام والصلاحيات المخولة له بموجب القانون وكذا مجموعة من الإجراءات ، وللتفصيل أكثر وجب التطرق إلى الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المحلية (أولا) ثم إلى الشروط الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

حددت المادة 79 من القانون العضوي 16_10 الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس البلدية وفق الآتي:

1- جدو نوال ،التحضير للعملية الانتخابية على ضوء الانتخابات الجديدة، جامعة الجزائر 2012
2- فرغلي محمد، علي نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية القاهرة ،1998،ص 523
3- كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة ،2004/2003،ص50.

1)أن يكون المترشح ناخبا ومقيما في الدائرة التي يترشح فيها:

يشترط في المترشح لعضوية المجالس المحلية الامية القيد في القوائم الانتخابية على غرار العديد من الانظمة المقارنة ،ومنها النظام الانتخابي المصري الذي يشرط على المرشح أن يكون اسمه مقيدا بأحد الجداول الانتخابية ،وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب الغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك واشتراط القيد في القوائم الانتخابية هو أمر طبيعي ،وبالتالي لا يتصور أن يكون لشخص حق الترشح في حين لا يمكنه مباشرة حقه في الانتخاب [1].

2_أن يكون المترشح بالغا 23 سنة كاملة يوم الاقتراع

من البداهة أن يشرط المشرع سنا أعلى لمن يريد الترشح لعضوية المجالس المحلية مقارنة بسن الناخب وذلك لكون مهام مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي أكبر من مسؤوليات ومهام الناخب ويلاحظ أن الجديد في قانون 01/12 هو النزول بسن الانتخاب إلى 23 سنة بعدما كانت 25 سنة في قانون 07/97[2]. ومن وجهة نظر الباحث فإن خفض السن للترشح ليس معيارا للديمقراطية، فمثل هذه المجالس تتطلب خبرة ودراية في التسيير.

3_ أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية

سبق الحديث عن هذا الشرط عند عرض شروط الانتخاب بما يغني عن التكرار هنا,

4_ أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها

إن أداء الخدمة الوطنية قرينة على الولاء للوطن وواجب وطني نص عليه الدستور وعليه فمن تهرب من أداء الخدمة الوطنية فلا يمكنه الترشح لعضوية المجالس المحلية ولا يمكن لمن أعفى منها مؤهلا فلا يمكنه الترشح إلا عند تأديتها

1 - رفعت عبد الوهاب محمد ،النظم السياسية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،1996،ص326 .
2- القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12جانفي 2012،المتعلق بنظام الانتخابات، حدد الشروط الموضوعية للترشح بأن يكون المترشح ناخبا بالغا من العمر 23 سنة كاملة يوم الاقتراع مقارنة ب القانون 07/97 الذي حدد سن الترشح ب 25 سنة.

5_ أن لا يكون المترشح محكوما عليه في الجنايات والجنح المشار عليها في المادة05 من القانون العضوي 01/12 ولم يرد اعتباره.

سبق القول أنه لا يمكن لمن لا يملك حق الانتخاب ممارسة حق الترشح وعلى هذا الأساس فلا يمكن للمحكوم عليه في الجنايات والجنح التي يترتب عنها المنع من التسجيل في القوائم الانتخابية الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية ما لم يرد إليه اعتباره[1].

6_ أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بسبب تهديد النظام العام والإخلال به:

يحرم من الترشح لعضوية المجالس المحلية المحكوم عليهم نهائيا بسبب تهديد النظام العام فالحرمان لا يكون مرتبطا برد الاعتبار فهو دائم حيث تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح مسبقا من مصالح الولاية أو من مصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمترشحي الجالية الجزائرية بالخارج ويتم سحب هذه الاستمارة بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ويتوقف تقديم استمارات التصريح بالترشح على تقديم ممثل الملتزمين بالترشح المؤهل قانونا لرسالة يعلن فيها تكوين قائمة ترشح مع إمكانية التصديق على الرسالة إذا كانت القائمة حرة وإلزامية وضع ختم الحزب المدعي عليها إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي وإذا كانت تحت رعاية عدة أحزاب سياسية[2].

7 الفئات المحرومة مؤقتا من الترشح لعضوية المجالس المحلية

حددت المادة 81 من قانون 01/12 بعض الفئات من المواطنين التي لا يمكنها الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية وذلك إلا بعد مرور سنة على تقديم استقالتهم وهذا ضمانا وحماية لمصداقية العملية الانتخابية وتحقيق لمبدأ المساواة وهذه الفئات هي: الولاة رؤساء الدوائر الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية، الولايات، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات[3].

1- أنظر المادة 05 القانون العضوي 01/12 ،المرجع السابق.
2- د ندى جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه ،في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، الجزائر، 2016/ 2017، ص 94.
3- أنظر المادة 81 من قانون 01/12، المرجع السابق.

وكذلك الأمر بالنسبة للترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية فقد حددت المادة 83 من القانون 01/12 بعض الفئات التي لا يجوز لها الترشح ولمدة سنة يعد التوقف عن عملهم حين يمارسون اختصاصهم وتتمثل هذه الفئات في:

الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات، الأمناء العامون للبلديات[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية تلك الإجراءات التي ينبغي على المرشح أن يتبعها حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح والهدف من هذه الإجراءات هو التأكد من مدى توفر شروط الترشح الموضوعية وتوكل مهمة مراقبة صحة هذه الإجراءات في الجزائر إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية والإدارة بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية.

1. الإعلان عن الترشح

نص القانون العضوي 11/16 المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من الشروط والإجراءات الدقيقة التي ينبغي إتباعها على إيداع ملفات الترشح في الانتخابات المحلية ويشترط ألا يترشح المترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية[2]. كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[3] وبعد تقديم قوائم الترشح لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قائمة الترشح ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني وفي هذه الحالة يمنح آخر أجل لتقديم ترشح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق من تاريخ الاقتراع[4]. يجب ان تكون استمارة الترشح على شكل حافظة تحتوي ما يلي:

1- أنظر المادة 83 من قانون 01/12 المرجع السابق.
2- أنظر المادة 76 من القانون العضوي 16-10 المرجع السابق.
3- أنظر المادة 77 من القانون العضوي 16-10 المرجع نفسه.
4- أنظر المادة 75 من القانون العضوي 16-10 المرجع نفسه.

- استمارة إيداع قائمة المترشحين
- استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة
- مطبوعة تتضمن ترتيب المترشحين
- قائمة الوثائق المطلوبة أن يقدمها كل مترشح وتتضمن استمارة إيداع قوائم المترشحين البيانات التالية:
- انتخاب المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة
- الدائرة الانتخابية المعنية
- تسمية قائمة المترشحين
- الانتماء السياسي
- اسم ولقب مودع الملف
- ترتيب مودع الملف في القائمة
- تاريخ الإيداع وساعته
- كما تتضمن استمارة المعلومات الشخصية للمرشح البيانات التالية انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي حسب الحالة
- الدائرة الانتخابية المعنية
- تسمية قائمة المترشحين
- ترتيب المترشح في القائمة
- اسم ولقب المترشح باللغة العربية والحروف اللاتينية
- الجنس، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية الوطنية إزاء الخدمة الوطنية المستوى التعليمي تعهد شرفي باحترام المادة 75 من القانون العضوي 01/12
- إطار مخصص للإدارة يتضمن قبول المترشح أو رفضه ونجد أسباب الرفض.

مع إرفاق القوائم الحزبية تزكية موسومة بتوقيع المسِؤول الحزبي المخول قانونا بذلك، أما بالنسبة للقوائم الأخرى ترفق مع التوقيعات الشخصية للمترشحين[1].ومن أجل ضمان جدية الترشح لعضوية المجالس المحلية اشترط المشرع دعم قوائم الترشح بعدد من توقيعات الناخبين مصادق عليها من طرف ضابط عمومي ،بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية أو الولائية ويجب أن يزكي صراحة كل قائمة مترشحين

1- داودي عبد المالك، حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية المحلية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص إدارة الجماعات المحلية ،كلية الحقوق ، سعيدة 2016/2015 ص 36.

تقدم اما تحت رعاية حزب سياسي الذي يتوفر على عشرة (10) منتخبين على الاقل في الدوائر الانتخابية المترشح فيها ، واما بعنوان قائمة حرة فانه يجب ان يدعمها على الاقل مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ،فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله [1].

وقد أضاف القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة شرطا أساسيا من أجل قبول قوائم الترشح حيث اشترط أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشحات عن النسب المحددة المادة 02 وتمثل هذه النسب كما يلي:

بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية

- 30%عندما يكون عدد المقاعد 35، 39،43،47 مقعدا
- 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51/55 مقعدا

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية فتكون بنسبة 30% الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن(20000نسمة) عشرين ألف نسمة[2].

2. إيداع قوائم الترشح:

نظم المشرع الجزائري اجراءات الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية من خلال قانون الانتخابات ،والذي احتوى على مجموعة من الخطوات التي ينبغي على المترشحين اتباعها من أجل ايداع ملفات ترشيحات بطريقة قانونية ، كما يجب إيداع التصريحات بالترشح قبل ستين 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع طبقا لنص المادة 74 من قانون 16-10 المتعلق بالانتخابات[3].

كما يشترط عدم القيام بأي اضافات أو أي الغاء أو تغيير للترتيب بعد ايداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي لهم وذلك وفقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية والولاية حسب الحالة . ويكون ذلك قبل انقضاء الآجال المحددة للاقتراع وفي هذه الحالة يمنح آخر أجل للإيداع ترشيح جديد على أن لا يتجاوز هذا الاجل أربعين(40) يوما السابقة للاقتراع.[4]

1- انظر المادة 94 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع السابق.
2- أنظر القانون العضوي 03/12 مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير ،2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
3- أنظر المادة 74 من القانون العضوي 10/16 المرجع السابق.
4 ـ أنظر المادة 75 من القانون العضوي 10/16 المرجع نفسه.

3. الجهة المختصة بمراقبة صحة الترشيحات

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية الى الوالي الذي يقوم بإنشاء خليتين مختلفتين التي تكون تحت اشرافه ، الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للمجالس الشعبية البلدية والثانية لدراسة ملفات الترشح للمجالس الشعبية الولائية وهذا بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات[1]. ويشترط أن يكون أعضاء هذه اللجان من الإطارات اللذين بمقدورهم التحكم في دراسة ملفات الانتخابات من جميع الجوانب مع تدعيمهم بكافة الوسائل والأدوات اللازمة، ويوضع تحت تصرف هاتين الخليتين سجلان مرقمان من طرف الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته مع احترام الآجال القانونية لدراسة الملفات والمحددة بأجل عشرة أيام من تاريخ إيداع ملفات الترشح على خلاف المشرع الفرنسي الذي سحب هذا الاختصاص منه القضاء الإداري بناءا على طعن يقدمه الوالي المختص خلال 24 ساعة ابتداءا من تاريخ استلام الملف ليتم الفصل فيه من طرف القضاء بالقبول أو الرفض[2].

1- أنظر المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المرجع السابق.
2- سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة من شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2013/2012، ص 14.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

تعرف المنازعات الانتخابية على أنها منازعة تتعلق بأحكام قانون الانتخابات حيث يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفقا لإجراءات خاصة ،ومن هنا تستبعد المنازعات الانتخابية التي يسند المشرع فيها الاختصاص لجهات أخرى كالمجلس الدستوري عندنا في الجزائر أما عن مبررات إسناد الفصل فيها للقضاء الإداري وليس للقضاء العادي يمكن تلخيصها في أن القانون الانتخابي مكن الولاية كجهاز إداري من سلطة فحص ملفات الترشح، وعند الاقتضاء إبعاد ملف لا تتوفر فيه الشروط القانونية ، وطالما تعلق الأمر بقرار إداري هنا تكون الولاية طرفا في النزاع بصفتها مدعى عليه وذلك تكريسا للمعيار العضوي الثابت في المادة 800 منٌ إ م إ أي اسناد الاختصاص بالفصل في هذه المنازعة للقضاء الإداري[1].

المطلب الأول: أوجه ومظاهر المنازعات الانتخابية

لقد حمل القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات أوجه ومظاهر كثيرة للمنازعات الانتخابية (الإدارية) منازعات تتعلق بالتسجيل وتشكيل مكاتب التصويت (الفرع الأول) ومنازعات تتعلق بالترشح للانتخابات المحلية الفرع الثاني.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت

نصت المادة 29 من القانون العضوي 16-10 على أن يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدين اثنين[2]. ويعينون ويسخرون من قبل الوالي من قبل الناخبين المقيمين في إقليم الولاية وسنى المشرع في المادة 30 المترشحين أنفسهم فلا يجوز للوالي قانونا تسخيرهم في مكاتب التصويت والغرض منه هو الحفاظ على حياد ونزاهة العملية الانتخابية وكذلك استنى أقارب المرشحين وأصاهرهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[3]. حيث منح المشرع الجزائري إمكانية حق الطعن في تشكيلة مكتب التصويت أمام الوالي وهذا

1- د عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر 2013.
2- أنظر المادة 29 من القانون العضوي16-10، المرجع السابق.
3- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16-10المرجع نفسه.

ما يسمى بالطعن الإداري (أولا) وكذلك إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في حالة عدم قبول الطعن الإداري (ثانيا).

أولا: إمكانية الطعن الإداري في تشكيلة مكتب التصويت

كأثر مباشر لحق الأحزاب السياسية والأحزاب المشاركة في العملية الاطلاع على تشكيل المكاتب الانتخابية مكن المشرع هؤلاء من الاعتراض على محتواها وهو ما يتم كتابته إلى الوالي مصدر القرار، لكنه بالمقابل نجد هذا الحق في الاعتراض يقوم على ضابطين فمن جهة نجده ربطه بآجال قانونية بحيث يجب تقديمه في 05 أيام الموالية للنشر والتسليم ومن جهة أخرى قيد تأسيسه بصفة حصرية على مخالفة أحد الشروط القانونية الواجب توفرها في العضو[1]. كما أنه يتم تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل 03 أيام كاملة ابتداءا من تاريخ إيداع الاعتراض[2].

وعلى هذا الأساس نقول بأن المشرع الجزائري أقر حق الطعن في تشكيل مكتب التصويت وقبل اللجوء إلى الطعن القضائي ، وذلك عن طريق رفع تظلم أمام الوالي من أجل إعادة النظر في تشكيلة المكتب بحيث يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار[3].

أما في حالة ما إذا كان الاعتراض مؤسسا يمكن للوالي القيام بالتعديلات الضرورية وذلك وفقا لمبدأ العام الذي نصت عليه المادة 30 من ق ع 16-10 "**يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معلل قانونا خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم بالقائمة**"[4].

1 - دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر2016/ 2017

2- أنظر المادة 30 ف 4 من القانون العضوي 16-10،المرجع السابق.

3- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 30 ف 3 من القانون العضوي 16-10،المرجع نفسه..

ثانيا: الطعن القضائي في تشكيلة مكتب التصويت

اسقر موقف المشرع الجزائري على احالة الاختصاص بالنظر في الطعون القضائية المتعلقة بمادة الترشح إما لجهة القضاء العادي أو الاداري وهو ما يتجلي من خلال استقراء بعض نصوص قوانين الانتخاب التي عرفتها الجزائر ففي ظل قانون 07/97 كانت الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الترشح للانتخابات المحلية هي جهة القضاء العادي وبالتحديد المحكمة الابتدائية، حيث نص المشرع في هذا الاطار على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة محليا[1] لكن المشرع الجزائري تدخل وأحدث نقلة نوعية في هذا الاختصاص من خلال تعديل قانون الانتخاب لإسناد منازعات الترشح لجهة القضاء الاداري باعتبار أن الوالي هو صاحب قرار الرفض ، وذلك إعمالا للمعيار العضوي .

1 أصحاب الحق في الطعن:

لم يحدد المشرع الجزائري الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت لأنه من الثابت أن نشر قوائم المؤطرين هو الإعلام فيكون للمشاركين في العملية الانتخابية من أحزاب ومرشحين وناخبين حق الاعتراض وحق الطعن القضائي في حال صدور قرار الرفض.

2 آجال الطعن:

يكون قرار الرفض الصادر عن الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار[2].

3 الجهة القضائية المختصة:

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه[3].

1- أنظر المواد 86،113،134 ،من الامر رقم 07/97،المرجع السابق.
2- أنظر المادة 30 ف 3 القانون العضوي 16-10. المرجع السابق
3- أنظر المادة 30 ف 7/6 ،القانون العضوي 10/16 ، المرجع نفسه.

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم يستقر على طرح واحد حول ما تصدره المحكمة فمرة يذكر عبارة قرار ومرة يذكر عبارة الحكم والعبارة الأصح هي الحكم لأن المحكمة لا تصدر إلا الأحكام[1].

وفي هذا الصدد يعاب على المشرع عدم إعطاء حق التقاضي على مستوى الدرجة الثانية عن طريق الاستئناف أمام مجلس الدولة كما تقتضي إجراءات الطعن في القضاء الإداري[2].وهذا ما يسمى بعدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين.

4. تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن:

بعد إفصاح المحكمة الإدارية على القرار الخاص بالمنازعات المتعلقة برد أعضاء مكتب التصويت تكون القرارات الصادرة عنها قابلة للتغيير مباشرة نظرا لاكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية تعطيل تنفيذها إذا نصت المادة 36 من القانون العضوي 12-01 والمادة 30 ف 6 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أن تبلغ قرارات المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه[3].

الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في تشكيلة مكتب التصويت

خص المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات برقابة وقائية سواء عن طريق التدخل التلقائي للتأكد من مدى احترام أعضاء مكاتب التصويت للقانون الانتخابي أو عن طريق الإخطارات بالمخالفة من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية، وعندما ترى اللجنة أن واقعة التي اكتشفها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا فإنها تبلغ إلى النائب العام المختص فورا وذلك لاتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حماية العملية الانتخابية[4].

حيث نجد أن هذه اللجنة تمارس مهامها بأحد الأسلوبين:

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر 2008 ،ص 448

2- سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 129.

3-أنظر المادة 36 من القانون العضوي 12-01 والمادة 30 ف 6 من القانون العضوي 16-10 المرجع السابق.

4- سماعين لعبادي، المرجع السابق ،ص 230.

أولا: الأسلوب الأول:

ويتمثل في الإشراف التلقائي أي أن اللجنة تتحرك مباشرة وتلقائيا بمجرد ملاحظة أي خرق أو تجاوز بمس العملية الانتخابية حينها تقوم بتحرير محضر يرفع حسب الحال إما إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة الفرعية المحلية على أن يتضمن المحضر كل المعلومات والأدلة المرتبطة بالواقعة.

ثانيا: الأسلوب الثاني:

يمثل في الإشراف بناءا على إخطار كتابي يقدم من الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية أو من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على أن يحتوي هذا الإخطار على كل البيانات المتعلقة بالمحضر وكذا كافة المعلومات والأدلة المرتبطة بالواقعة المخطر بها.

المطلب الثاني: اختصاص القاضي الإداري في عملية الترشح

تتعلق عملية الترشح هذه بالانتخابات المحلية والذي ينظر فيها القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية وذلك وفقا لإجراءات إدارية معينة من طرف أصحاب الحق في الطعن المتعلقة بالترشح (الفرع الأول) أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن المتعلق بالترشح

كرس القانون العضوي للمرشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا، وهذا التسبيب يكون فيه فائدة للطرف المعني المبعد من القائمة الانتخابية فيطلع على الأسباب التي دفعت الإدارة لإبعاد ترشحه، وقد يقتنع بها وقد لا يقتنع بها فيطعن قضائيا، كما أنه يقنع جهة الرقابة القضائية ممثلة في القضاء الإداري فيتفحص القرار من حيث المشروعية الأسباب المعلن عنها من جانب الإدارة وانطلاقا منها يقرر إلغاء القرار الإداري أو يرفض الدعوة والإبقاء عليه، ومن هذا المنطلق نلاحظ بأن المشرع ألزم جهة الإدارة متمثلة في الوالي بتسبيب قرار رفض ترشح شخص[1] أو مجموعة أشخاص أو قائمة بأكملها فيلزم الوالي بذكر السبب الذي دفعه لإصدار القرار، كما ينبغي أن يكون فرديا أي مواجهة كل ترشح مرفوض بقرار

[1] سماعين لعبادي، المرجع السابق،ص 30.

متعلق به دون سواه وأن يدور حول مسائل قانونية أي مجالا قانونيا كافيا وذلك حتى يتسنى للأشخاص الذين لهم الحق في الطعن أن يتبعوا الإجراءات القانونية اللازمة[1].

أولا: الأشخاص المؤهلين للطعن في قرار رفض الترشيحات

تنص المادة 78و98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي تعليلا قانونيا وصراحة[2] ومن خلال هاتين المادتين يتضح لنا الأشخاص المخولة بالطعن في قرار رفض الترشيحات وهم:

أ: المترشح المتضرر

ذكر المشرع عبارة " رفض أي ترشح " والمقصود به ترشيح الأشخاص أي يحق لكل مترشح في إطار حزبي أو قائمة حرة تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للترشح وتم رفض ترشحه للانتخابات المحلية من طرف الوالي بصفته المكلف بدراسة ملفات الترشح بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية الحق في الطعن قضائيا في صحة قرار الوالي القاضي برفض ترشحه أمام القضاء المختص.

ب: قائمة المترشحين

وردت عبارة " رفض قائمة مترشحين " والمقصود بها ترشح قوائم الأحزاب بمعنى رفض قائمة مترشحين تتوفر فيهم شروط الترشح الشكلية والموضوعية على أساس البرنامج مثلا، حيث يحق لهذه الفئة الطعن في صحة قرار رفض الوالي الغير المؤسس، حيث نجد أن المشرع في المادة 78 أضاف كلمة " صراحة " وهي عبارة لم يحدد معناها الحقيقي وهذا يفتح المجال للوالي بتفسيرها على مضمونه الخاص وإن كان سهوا يجب تداركه من المشرع لضمان أكبر قدر من النزاهة خلال عملية دراسة ملفات الترشح ويكون الطعن في قرار رفض الترشح أمام القضاء المختص[3].

من خلال استقراء المادتين سالفتي الذكر فإن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الطاعن في القرارات الصادرة عن الوالي المتضمن الرفض الكلي أو الجزئي لتسجيل الترشح وبالتالي تعد ثغرة على المشرع

1- د عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 258.
2- أنظر المادتين 78و 98 القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.
3- د ندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 119.

استدراكها لا سيما في من له الحق في أهلية التقاضي رئيس الحزب أم المرشح الذي أودع ملف الترشح أم متصدر القائمة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

استقر موقف المشرع الجزائري على احالة الاختصاص بالنظر في الطعون القضائية المتعلقة بمادة الترشح إما لجهة القضاء العادي أو الاداري ،وهو ما تجلي من خلال استقراء بعض نصوص قوانين الانتخابات التي عرفتها الجزائر، ففي ضل قانون الانتخابات رقم 07/97 كانت الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الترشح للانتخابات المحلية، هي جهة القضاء العادي وبالتحديد المحكمة الابتدائية حيث نص المشرع في هذا الاطار على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة محليا[1].وهذا ما أدي بالمشرع الجزائري الى التدخل ليحدث نقلة نوعية هامة وجعل هذه المنازعات من اختصاص القضاء الاداري وذلك إعمالا للمعيار العضوي.

أولا: الفصل في الطعن

اكتفى المشرع الجزائري في المواد 78.98.116 من القانون العضوي 10/16 بتحديد مواعيد لفصل المحكمة الإدارية في الطعن المقدم أمامها والمتعلق بصحة القرار الإداري الصادر عن الوالي والمتضمن رفض تسجيل قائمة ترشيحات بصفة كلية أو رفض ترشح جزئي وذلك في الانتخابات المحلية وذلك بخمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن[2].

إن هذه المهل القصيرة التي قيد بها المشرع القاضي الفاصل في صحة الترشيحات هي من خصائص القضاء المستعجل لكن ليس معناه أننا أمام نوع من القضاء الاستعجالي لأن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، وبالتالي نقول بأن قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية يصلح كأي قرار إداري أن يكون محلا للطعن بالإلغاء باعتباره يصدر من المصالح الولائية وهذا طبقا للمادة 800 ف 2 من ق إ م فهي تحيل الاختصاص إلى المحاكم الإدارية ليفصل فيها القاضي الإداري وفقا للإجراءات معينة.[3] في آجال معينة والمحددة ب 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار لذلك ألزم المشرع جهة الإدارة بضرورة تبليغ

1- انظر المواد ،134،113،86 ، من الامر 07/97،المرجع السابق.
2- أنظر المواد 78.98 ،116 من القانون العضوي16-10.
3- انظر المادة 800 ف 2، من قانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام من تاريخ التصريح بالترشح وعلى هذا الأساس فإن عدم تبليغ قرار رفض الترشح خلال المدة المحددة قانونا يجعل قرار الرفض باطلا وبالتالي يعتبر سكوت الإدارة بمثابة قبول لملف الترشح[1].

ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء المتعلق بالطعن

باعتبار أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية يناسب نظرها في الطعون الخاصة بقرارات رفض التسجيل الصادرة عن الولاة أحكام نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وبالتالي فإنها قابلة للتنفيذ مباشرة ودون عرقلة نظرا لاكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية وقف تنفيذها ما يترتب عليه تبليغ الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه[2].

1- أنظر المادة 98 ف 3 من القانون العضوي 16-10،المرجع السابق.
2 - انظر المادة 78 ف 6/5 من القانون العضوي 16-10 .المرجع السابق.

من خلال ما سبق توضيحه في هذا الفصل نستخلص انه لا يحق للمواطن الذي لم تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري ان يمارس حقه في الانتخاب والتعبير عن ارادته الا بعد تحقق مجمل الشروط التي سبق ذكرها ،والتي يتم اكتشافها من خلال اعداد القوائم الانتخابية التي تعتبر بمثابة كشوف تضم اسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع او التصويت في الانتخابات ، التي تشتمل على دورتين من اجل المراجعة ،مراجعة عادية دورية تتم خلال الثلاثي الاخير من كل سنة ،ومراجعة استثنائية تتم من خلال استدعاء الهيئة الناخبة ،كما يعتبر الترشح من الاعمال التحضيرية المهمة في العملية الانتخابية حيث اسندت دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية لجنتين، تتشكل من موظفي الولاية و تكون قرارات رفض ملفات الترشح صادرة من الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته، شريطة ان يكون قرار رفض الترشح معللا اي تقديم مبرر مقنع يثب الرفض، والتي تكون محل طعن امام الجهات المختصة، كما انه يجب توفر الوسائل المادية والبشرية لتأطير العملية الانتخابية مما يضمن الشفافية والسرية في التصويت .

الفصل الثاني

المرحلة الاجرائية للإنتخابات المحلية

تمهيد

ان حق جميع المواطنين في المشاركة في شؤون الحكم هو حجز الزاوية في الديموقراطية والشكل الاكثر اهمية للمشاركة هو حق الاقتراع في انتخابات حرة وعادلة ،ووجود سجل انتخابي دقيق وكامل وشامل هو اساس ممارسة هذا الحق مع ضرورة توفير الوسائل المادية الضرورية لعملية الانتخاب لتجنب الوقوع في فخ المعارضة المؤدية دوما الى انتخابات مزورة ،مع ضرورة احاطة العملية بجملة من التدابير في كل مرحلة من مراحلها بدءا بعملية تعيين مؤطري مكاتب ومراكز الاقتراع ،الى غاية الاعلان النهائي للنتائج مح احترام الاجراءات القانونية المعمول بها في حالة وجود منازعة انتخابية في اي مرحلة من مراحل عملية الاقتراع ،والضمانات المقدمة من خلال تعزيز دور الرقابة الشعبية والقضائية في العملية الانتخابية على حد سواء .

المبحث الاول: الجهاز الاداري المشرف على سير عملية الاقتراع

بعد استكمال المراحل الاولية المتعلقة بالترشح تأتي اكثر المراحل الحساسة والتي تحضرها الحملة الانتخابية ثم عملية الاقتراع وبالتالي فنزاهة العملية الانتخابية مرتبطة أساسا بعنصر الحياء الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعملها مع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءا من حق الاقتراع مرورا بكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية وفز الاصوات و إعلان النتائج[1].

المطلب الاول: تنظيم عملية الإقتراع وتسييرها

تتطلب عملية الاقتراع جملة من الامكانيات المادية و البشرية على حد سواء لإنجاح العملية الانتخابية ولإعطاء الصورة المثلى لمجريات هذه العملية، وعدم ترك المجال مفتوحا تفاديا للوقوع في الاختلالات و النزاعات التي تسيئ للعملية الانتخابية و غلى الادارة باعتبارها المشرفة عليها و ذلك بإرساء وضمان الحقوق السياسية للمترشحين و الناخبين على حد سواء[2]. ولمعرفة مدى احترام الجهاز الاداري والسهر على السير الحسن للعملية الانتخابية وجب التطرق إلى معرفة المعنى الحقيقي لتسيير عملية الاقتراع و اللجان المشرفة عليها وصولا إلى الاعضاء المكلفة بذلك والمهام التي يقومون بها.

الفرع الاول: سير عملية الاقتراع

الاقتراع هو التصويت بالشكل المحدد في القانون، يجري عادة بكتابة اسم المترشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت[3]. حيث يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية و يوزع الناخبين بقرار من الوالي على مكان التصويت بعد ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلب عدد الناخبين، كما يجب أن تكون سرية الاقتراع مضمونة لكي تؤمن للناخب امكانية اختيار ممكنة بحرية دون ان يجني من ذلك منافع غير مشروعة، لذلك تقتضي عملية التصويت الحرية التامة بمعنى ان لا يكون الناخب تحت ضغوطات تؤثر على إرادته و تعيق حرية التصويت وانجاح العملية الانتخابية.[4]

1- لعروسي حليم ،دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2017 ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير، في الحقوق فرع دولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر ،2008-2009، ص147.

2-جدو نوال ،المرجع السابق ،ص13

3- داودي عبد لمالك ،المرجع السابق ،ص55.

4-انظر المادة 27 من القانون العضوي 10/16 ، المرجع السابق.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي 16-10 أنه وبموجب المادة 42 و التي تنص على ما يلي "يزود كل مكتب تصويت بمعزل تصويت أو عدة معازل حتى تضمن سرية التصويت[1].وتسني الفرصة للناخب باختيار ممثله أو من ينوبه بحرية كاملة".

لذلك اقر المشرع الجزائري بداية و نهاية عملية الاقتراع ابتداءا من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة الثامنة مساءا، غير أنه يمكن تمديد ساعات الاقتراع او تأخيرها ساعة كاملة وهذا قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت[2]. وهذا الامر شهدته عدة دوائر انتخابية سواءا خلال الانتخابات الرئاسية او الانتخابات المحلية التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة وذلك يوم 23 نوفمبر 2017.

غير أنه يمكن لكل شخص تعذر عليه القيام بعملية التصويت بصفة شخصية أن يوكل شخصا آخر للتصويت نيابة عنه.

وهذا ما تم تحديده من خلال القانون العضوي 16-10 الفئات التي يمكن لهم ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم و هم:

- المرضى الموجودين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
- إلى ذوي العطب الكبير أو العجزة
- إلى العمال و المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون مكان عملهم يوم الاقتراع
- إلى الطلبة الجامعيين و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- إلى المواطنين الموجودين مؤقتا في الخارج.
- إلى أعضاء الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني او الحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يمارسون أماكن عملهم يوم الاقتراع[3].

و عليه فالتصويت بالوكالة يكون إلا لوكيل واحد، متمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تكون الوكالة الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محرر بعقد أمام اللجنة الإدارية الانتخابية و تحديد الوكالة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بـ (03) أيام

1-انظر المادة 42 من القانون العضوي 10/16 ا، المرجع السابق.
2-انظر المادة 32 من القانون العضوي 10/16المرجع نفسه.
3-المادة 53 من القانون العضوي 10/16، المرجع نفسه

قبل يوم الاقتراع، وعلى الوكيل أن يوقع بعد إجراء التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم الموكل وتحتها الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر.[1]

كما تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم يحمل عبارة "صوت بالوكالة" ويجب على الموكل عند اعداد الوكالة ان يبين هويته وأسباب إعطاء الوكالة حيث لا يشترط حضور الوكيل عند اعداد الوكالة[2].

الفرع الثاني: تنظيم مكتب التصويت

تسبق عملية التصويت عملية تحضيرية تتعلق بإعداد مكاتب التصويت والأعضاء المشرفة على تسييرها، وكذا مراكز التصويت حتى يتسنى للناخب ممارسة حقه بكل حرية ونزاهة حيث أن حسن تنظيم هذه العملية يدرج ضمن الحقوق العامة للناخب التي ينبغي على الادارة مراعاتها، وذلك من خلال إحداث توازن في توزيع الهيئة الناخبة على مكاتب ومراكز الاقتراع، وهذه العملية تكون تحت سلطة إشراف الوالي بموجب قررا مع مراعاته للظروف المحلية وعدد الناخبين في كل منطقة.[3] ويمكن لنا أن نستهل دراسة وضعية مكاتب التصويت من خلال المهام التي يقوم بها كل عضو قبل و بعد بداية عملية التصويت.

أولا: مهام أعضاء مكتب التصويت

نلاحظ أن المشرع احتفظ بنفس تشكيلة مكتب التصويت من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات في حين نص على التشديد في الشروط المطلوب توافرها في الاشخاص المعنية بالتسخير في مكاتب التصويت وهذا ما تم التطرق إليه سابقا.

1- مهام قبل انطلاق عملية التصويت

من أجل عملية انتخابية شفافة ونزيهة وبالإضافة إلى الوسائل البشرية لا بد على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا من توفر تلك الوسائل المادية حتى تسهل عمل المؤطرين للعملية الانتخابية على مستوى كل مكتب، والمتمثلة فيما يلي:

- وجود المعزل: وهو جزء مغلق يوضع بمكتب التصويت
- ختم يحمل عبارة انتخب و آخر يحمل عبارة انتخب بالوكالة
- طاولات بعدد كاف
- سلة مهملات في كل عازل

1 -انظر المواد 55و59 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع السابق.
2- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 30/12 ،المؤرخ في 2012/02/06 يحدد شكل وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات ،الجريدة الرسمية ،العدد 08 ،المؤرخة في 2012/02/15.
3- لعروسي حليم ، المرجع السابق ،ص148.

- علبة حبر لوضع بصمة الناخب
- مادة التشميع

و كل ما يتطلبه المكتب من لوازم مادية.

كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من الوثائق اللازمة لعملية التصويت من أوراق التصويت لكل قائمة أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كافي مطبوعات، محاضر الفرز، الأظرفة المخصصة لجمع الأوراق التصويت الملغات أوراق التصويت محل نزاع الوكالات، نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت نسخة من ممثلي قوائم المرشحين.[1] كما يجب على اعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين تأدية اليمين الآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعد بالسهر على نزاهة العملية الانتخابية".[2]

2- سلطات اعضاء مكتب التصويت أثناء مباشرة عملية التصويت

تختلف مهام كل فرد عن الآخر أثناء هذه المرحلة:

أ- رئيس مكتب التصويت:

يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الامن داخل المكتب و يتعين عليه ان يتخذ كافة التدابير الازمة لحسن سير عملية الاقتراع و في حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت يحرر رئس مكتب التصويت محضرا بذلك و يرفقه بمحضر الفرز، ويمكن لرئيس مكتب التصويت عند الضرورة طلب تسخير اعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام من رئيس المركز[3].

ب- نائب رئيس مكتب التصويت:

يساعد نائب رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف على الخصوص بدفع بطاقات الناخبين بوضع الختم يحمل عبارة "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" ويسهر على وضع النائب بصمة وغطس سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته[4].

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المؤرخ في 2012/04/11 المحدد لكيفيات اداء اليمين من طرف اعضاء مكاتب التصويت. ،الجريدة الرسمية ،عدد22 ،المؤرخة في 2012/04/15 .
2- المادة 31 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع السابق .
3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 ،المرجع السابق .
4- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 178/12 ،المرجع نفسه.

ج- الكاتب:

يقوم الكاتب بما يلي:

- التحقق من هوية الناخب
- البحث في قائمة التوقيعات
- تسليم اوراق التصويت والظرف

كما يقوم أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت[1]. ليقوم بتبليغها إلى رئيس المركز من ساعة إلى اخرى حتى يمكن معرفة حساب النسبة المئوية لعدد الناخبين .

د- المساعدان:

يكلف المساعد الاول بمراقبة مكتب التصويت و السهر على تجنب أي تجميع داخل المكتب.

في حين يقوم المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم الذي يحمل عبارة "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" ويسهر ايضا على وضع المصوتين بصمتهم والإشهاد على تصويتهم، غير انه يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب[2].

فضلا عن ذلك يمكن لكل مترشح وكل قائمة حزبية انتخابية أن يطلب تعيين ممثل لهم في مكاتب الاقتراع تكون مهمتهم مراقبة سير العملية الانتخابية وهؤلاء الممثلون لابد ان يكونوا من الناخبين في المحافظة الكائنة بنطاق الدائرة الانتخابية، ويحقق ذلك بلا شك ضمانة هامة لعدم التلاعب بالعملية الانتخابية.

ثانيا: سير عملية التصويت

يعد مكتب التصويت اللبنة الاساسية إلى جانب الاجراءات التمهيدية فهو الهيئة المكلفة بتأطير وغدارة عملية الاقتراع بداية من افتتاح ابواب التصويت وإلى غاية اختتام العملية، حيث أنه لا يمكن ان يشرع في عملية التصويت إلا إذا حضر عضوان من مكتب التصويت من بينهما الرئيس، و توفير الوسائل المادية والوثائق الانتخابية السالفة الذكر ، يقوم بقفل الصندوق ويحتفظ بقفليه ويبقي أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الاكبر سنا، توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع ورقة

1-المادة 07 من المرسوم التنفيذي 178/12 ،المرجع السابق.
2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 178/12، المرجع نفسه.

التصويت التي يحدد نصها وميزانيتها عن طريق التنظيم، كما يجري التصويت في أظرفة تقدمها الادارة ونسخة من ورقة او اوراق التصويت و يتوجه مباشرة الى المعزل حيث يضع ورقته في الأظرفة دون أن يغادر القاعة، بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على انه لا يحمل سوى ضرفا واحدا و عندها يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق[1].

وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع اعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات[2]. إلى حين الدخول في عملية الفرز وتدوين النتائج في محاضر الفرز.

المطلب الثاني: الرقابة والاشراف على سير عملية الاقتراع

تعتبر عملية التصويت اجراء حاسم في العملية الانتخابية لا بد أن تكون بالشكل المحدد قانون فبعد ان تتوفر في المواطن شروط الناخب وبعد صدور قرار دعوة الناخب للاقتراع في يوم محدد و يضع المشرع و السلطة التنظيمية العديد من الاجراءات والضوابط بما يضمن شفافية الاقتراع[3]. وهذا ما يتم توضيحه في الفرع الاول من خلال التطرق إلى اللجان المشرفة على العملية الانتخابية في الفرع الاول ودور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اللجان المشرفة على العملية الانتخابية المحلية:

تشرف على العملية الانتخابية المحلية وطبقا للقانون العضوي 16-10 لجنتين انتخابيتين الاولى لجنة انتخابية البلدية و الثانية لجنة انتخابية الولائية، وذلك على الشكل التالي:

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية

لقد نص المشرع الجزائري بأن تنشأ اللجنة الانتخابية بلدية تتشكل من قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا: ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المرشحون، والمنتمين إلى أحزابهم وأقرابهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة، في حين يتم اشهار تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية من خلال تعليق هذا القرار فورا بمقر الولاية والبلدية المعنية[4]. بحيث تأخذ اللجنة البلدية مقر البلدية مقرا لها وعند الاقتضاء مقر رسمي معلوم.

1-المادة 44 من القانون العضوي 10/16 ، المرجع السابق .
2-المادة 47 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع نفسه.
3- داودي عبد المالك ،المرجع السابق ،ص57 .
4- انظر المادة 152 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق.

1- دور اللجنة الانتخابية البلدية:

تتمثل مهمة هذه اللجنة تجميع وإحصاء النتائج المتحصل عليها من كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في (3) ثلاث نسخ. بحضور الممثلين قانونا المترشحين او قوائم الحزبية ،ولا يمكن باي حال من الاحوال تغيير النتائج المسجلة في اي مكتب و المستندات الملحقة بها.

تقوم البلدية بتحرير محضر الاحصاء البلدي للأصوات المعبر عنها والذي يعتبر وثيقة تتضمن جميع الاصوات من قبل جميع اعضاء اللجنة الانتخابية البلدية .وتوزع النسخ الاصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه .

- نسخة ترسل الى اللجنة الانتخابية الوطنية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي 10/16 .

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الاحصاء البلدي للأصوات .وتحفظ بعد ذلك في ارشيف البلدية.

- نسخة ترسل الى ممثل الوالي .

أما بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الاحصاء البلدي للأصوات و تقوم على هذا الاساس بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66-67-68-69 من القانون العضوي 16-10.

في حين تقوم هذه اللجنة بتسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية، فورا وبمقرر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل الاستلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندى يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل [1].

ثانيا : اللجنة الانتخابية الولائية .

تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار و اعضاء اضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الاختام .وتجمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي[2] .

1- انظر المادة 153 من القانون العضوي 10/16 المرجع السابق .
2- انظر المادة 154 من القانون العضوي 10/16 المرجع نفسه .

في هاته الحالة نلاحظ ان المشرع الجزائري وسع في تشكيلة اللجنة الولائية و اضاف اعضاء اضافيين و ذلك من اجل تسهيل المهام بين الاعضاء ، على عكس ما ورد في القانون العضوي 01/12 اين كانت تتشكل من ثلاثة قضاة فقط من خلال نص المادة 151 من ذات القانون .

1- دور اللجنة الانتخابية الولائية :

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بجمع النتائج النهائية التي سجلتها بالإضافة الى النتائج التي ارسلتها اللجان الانتخابية البلدية من اجل المعاينة بناءا على المحاضر الخاصة بكل بلدية .

كما تقوم بتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت كل قائمة طبقا لأحكام المواد 66.67.68.69. من القانون العضوي 10/16[1] .

و بالتالي يجب على هذه اللجنة ان تنهي اشغالها خلال ثمان و اربعين (48) ساعة على الاكثر إبتداءا من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن هذه اللجنة النتائج وفقا لأحكام المادة 170 من القانون العضوي 10/16 اين تقوم بتسليم نسخة الاصلية الى كل من :

- ممثل الوالي
- الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح على ان تكون تحمل عبارة " نسخو مصادق علي مطابقتها للأصل
- ممثل الهيئة العلي المستقلة بمراقبة الانتخابات
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور اعلاه الى الوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل حافظ الاختام[2].

من خلال دراستنا لهاتين اللجنتين نلاحظ انهما يمثلان هيئات قضائية حقيقية ،كما يتبين من دراسة تركيبها و قواعد سيرها و كل لجنة سواء كانت لجنة بلدية او ولائية تشكل من قضاة ذات كفاءة مهنية يعينون من قبل وزير العدل ، باعتبار ان القاضي هو المدافع عن القانون فهو يتقمص دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحيادية و موضوعية ، وبالتالي نقول ان كل القرارات التي تصدرها اللجنة الولاية ادارية وهي قابلة للطعن امام الجهة القضائية الادارية المختصة [3].

1- المادة 156 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع السابق.
2-انظر المادة 158 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع نفسه.
3- انظر المادة 157 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع نفسه .

الفرع الثاني : دور اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تعرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على انها جهاز رقابي جديد استحدثت خلال التعديل الدستوري في اطار عصرنة المنظومة الرقابية مهمة مراقبة جل الاستحقاقات التي تعرفها الدولة ، من خلال ما جاء في نص المادة 194 من تعديل دستور 2016[1].في اطار تحديث المنظمة الرقابية على الانتخابات و تحسين قانون الانتخاب لسنة 2012، بحيث جاءت هذه الهيئة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة انتخابات، وفي هذا الصدد سوف نخوض هذه المرحلة من خلال الصلاحيات الخاصة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (اولا)، ثم نتطرق إلى الصلاحيات العامة للهيئة (ثانيا).

أولا: الصلاحيات الخاصة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية الادارية والمالية وتعد هيئة رقابية من اجل النزاهة والشفافية الانتخابية سواء كانت محلية او تشريعية أو رئاسية، حيث اوكل لها المشرع بعض المهام التي تقوم بها من أجل سلامة العملية الانتخابية وتجنب الوقوع في التلاعب بالنتائج .

1-مهام اللجنة قبل الاقتراع

بالرجوع الى احكام القانون العضوي وبالتحديد المادة 12من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية عدد 50 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري منحها يعض الصلاحيات للتأكد من حياد الاعوان المكلفين بتسيير العملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة الحزب السياسي أو قائمة المترشحين من خلال الدور الذي تقوم به والمتمثلة في ما يلي:

- مطابقة الاجراءات المتعلقة بمراجعة الادارة للقوائم الانتخابية
- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لقانون الانتخابات.
- تعليق قائمة الاعضاء الاساسية والإضافية لمكتب التصويت وتسليمها لممثلين الاحزاب السياسية.
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] .

1- انظر المادة 194 من قانون 01/16، المرجع السابق.
2- انظر المادة 12 ،من القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 ،جريدة الرسمية العدد 50، المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

2- مهام اللجنة خلال الاقتراع

بما ان الأحزاب السياسية آلية من آليات المجتمع المدني في الجزائر، فقد وفر لها قانون الانتخابات امكانية مراقبة الانتخابات من طرف ممثليهم في مكاتب الاقتراع وهذ ما يسمح له بمراقبة عمليات التصويت وتقديم الاحتجاجات، تعزيزا لهذ الحق منح المشرع الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في عملية التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها مكاتب متنقلة، في جميع مراحلها.

ظف إلى ذلك لها صلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت وعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما الصناديق الشفافة، العوازل، بالإضافة الى ذلك السهر على التأكد من عملية التصويت .مع الاحكام التشريعية الجاري العمل بها وكذا احترام المواقيت القانونية للافتتاح والاختتام[1].

3- مهام اللجنة بعد الاقتراع:

باستقراء أحكام المادة 14 من القانون العضوي 16-11[2]. نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفي إطار صلاحيات المخولة لها بعد عملية الاقتراع تتأكد من جملة من الامور .

تعد عملية فرز الأصوات عملية حساسة وخطيرة للغاية لذا من الضرورة أن تتم بالشفافية التامة والعلنية، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

ولق أكدت المادة 48 من القانون العضوي 16-10 على الزامية أن تتم عملية فرز الاصوات داخل مكاتب الاقتراع"[3].

_ احترام اجراءات الفرز والاحصاء والتركيز وحفظ اوراق التصويت المعبر عنها .

_ احترام الاحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز.

_ تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار.

_ ضمان حق المترشحين في حضور الاقتراع والسهر على توفير اوراق التصويت واحترام الترتيب .

1- انظر المادة 13 من القانون العضوي 11/16 ،المرجع السابق.
2-انظر المادة 14 من القانون العضوي 11/16المرجع نفسه.
3-انظر المادة 48 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع السابق .

_السهر على احترام مواقيت فتح وغلق مكاتب التصويت وعلى نزاهة عمليات الفرز واحترام حق المترشحين في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز والحصول على نسخ من محاضر الفرز.

اضافة الى ذلك انه يحق للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقديم طلب للنيابة العامة بتسخير القوة العمومية واخطارها بالمخالفات المسجلة والتي قد تكتسي طابعا جنائيا مما يخول لها صلاحيات واسعة في هذا النطاق.

ثانيا: الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة إلى جانب الصلاحيات التي تطرقنا إليها أعلاه، بحيث أن لهذه الأخيرة صلاحيات عامة، فباستقراء أحكام المواد 15-16-17 من القانون العضوي 16-11[1]. تجد أن لها صلاحية التدخل تلقائيا أو بناءا على عرائض واحتجاجات إلى تحضيرها، حيث نجد أن القانون حصر المعنيون بالإخطار أن يكونوا أطراف مشاركة في الانتخابات و يشترط أن يكون الإخطار كتابي وهذا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهذا ما يفسح لها المجال لممارسة مهامها الرقابية بكل تلقائية وتحركها رهن إرادتها، حيث نجدها تؤهل ضمن احترام الاحكام القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وفي هذا الشأن تؤهل لأن تقوم في ظل احترام القانون باتخاذ كل اجراءات للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها، بالإضافة إلى ذلك نجد ان المشرع الجزائري منحها حرية طلب على الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية، وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها.

1انظر المواد 17/16/15 من القانون العضوي 11/16 ،المرجع السابق.

المبحث الثاني: مرحلة الفرز واعلان النتائج

إن عملية الفرز وإعلان النتائج لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت من خلال هذه العملية تكتشف إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم على هذا الاساس يحرص المشرع على ضمان السير الحسن لهذه العملية ويضبطها بشروط ويفرض عليها أمور واجبة التطبيق

المطلب الأول: عملية فرز الاصوات

للفزر اهمية بالغة في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج و يتجنب اي احتمالات التزوير و التلاعب بالأصوات و اوراق الاقتراع فقد احاطه المشرع بضمانات تعين من هذا الاحتمالات[1] .وهي ان يتولى عملية الفرز في مكتب التصويت بعد اختتام عملية الاقتراع و يتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما[2] .

وان عملية الفرز تجرى علنا و بمكتب التصويت الزاما وذلك عن طريق جرد الاصوات و بعد الانتهاء منها يحدث محضر عن العمليات الانتخابية في قاعة الانتخابية بحضور الناخبين و يوقع عليه كل اعضاء اللجنة[3].

حيث تعد عملية الفرز من اخطر العمليات وخاصة اذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين، لذا يقتضي الامر حضور سلطات القضاء من اجل تفادي اي تلاعب او تجاوز ولذلك اتطرق في هذا المطلب الى الضوابط القانونية لعملية الفرز، وكذلك الى دور القاضي في عملية الفرز.

الفرع الاول : الضوابط القانونية لعملية الفرز :

يجري الفرز علنا ويتم في مكتب التصويت، ويعين اعضاء مكتب التصويت فارزين اثنين من بين الناخبين المسجلة في هذا المكتب ويوضح في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز ،محرر و مكتوب بحبر لا يمحى ويتضمن الاقتضاء ملاحظات او تجهيزات المترشحين ممثلهم ، ويحرر محضر الفرز في نسختين يوقعهما اعضاء مكتب التصويت لتقديمه امام اللجان المختصة من اجل احصاء النتائج النهائية ،في حين نجد ان المشرع الجزائري يعتمد على الظرف الذي توضع فيه بطاقة الاقتراع بعد الادلاء.[4] على ان تكون صحيحة و غير ممزقة لأنه يعتبرها باطلة ، وهذا م ادى الى التطرق الى معايير بطلان

1- طاهري حسين ،القانون الاداري والمؤسسات الادارية ،الجزائر ،الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ،ص65.
2- انظر المادة 48 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع السابق .
3- عبد الله شحاتة الشقاني ،مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية ،التشريعية ،المحلية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2005 ،ص227.
4- الوردي ابراهيمي ،النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الاولى ،الاسكندرية ،ص223.

اوراق التصويت (اولا) تم الى معايير الى صحة اوراق التصويت (ثانيا) بما فيها اجراءات عملية الفرز ثالثا .

اولا: معايير بطلان اوراق التصويت .

بالرجوع الى احكام القانون العضوي 10/16 نجد ان المشرع الجزائري حدد الحالات التي تكون فيها اوراق التصويت باطلة و التي ذكرها على سبيل الحصر لا المثال من خلال المادة 52"لا تعتبر الاوراق الملغاة اصواتا معبر عنها اثناء الفرز و تعتبر اوراق الملغاة :

-1- الظرف مجرد من الورقة او الورقة من دون الظرف .

-2- عدة اوراق في ظرف واحد .

-3- الأظرفة او الاوراق التي تحمل اي علامة او المشوهة او الممزقة.

-4- الاوراق المستطيلة كليا او جزئيا .

-5- الاوراق او الأظرفة غير النظامية[1] .

ثانيا : معايير صحة اوراق التصويت

رغم ان المشرع الجزائري حصد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة ،لكنه لم يحدد الحالات التي تكون فيها اوراق التصويت صحيحة و اعتبر ان الاصوات الصحيحة في الاصوات الايجابية التي يدلي بها الناخب عن رايه في المشاركة وفقا للقانون ، وهي تلك الاصوات التي بموجبها تعد وحدها في حساب النتائج[2].

1ثالثا: اجراءات عملية الفرز .

تمر عملية فرز الاصوات بعدة مراحل متتالية ، فبمجرد اختتام الاقتراع يمضي اعضاء مكتب التصويت عل قائمة التوقيعات ثم تباشر عملية الفرز دون انقطاع الى غاية انتهائه وتتم علنا والزاما[3] . يعد مكتب التصويت حيث تبدا العملية بفتح الصندوق تحت رقابة جميع اعضاء المكتب وبحضور المرشحين او ممثليهم القانونية على ان يقوم بإفراغ الصندوق من محتواه وتصنف الاضرفة المتواجدة

1- انظر المادة 52 من القانون العضوي 10/16 .المرجع السابق.
2-شوقي يعيش تمام ،الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر ،تونس ،المغرب)،مذكرة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محند خيضر ،بسكرة ،20014/2013 ص 99.
3-انظر المادة 48 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع السابق .

بداخلها الى مجموعات حتى تسهل عملية الفرز وعدها، وذللك بغية مقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع فاذا كان غير مطابق يتبين ذللك في محضر الفرز .

وبعد ذللك تبدا عملية تلاوة بطاقة الاقتراع المعبر عنها، وقد اشترط المشرع ان تتم تلاوة بطاقات التصويت بصوت علني وداخل مكتب التصويت في حين يتولى عضو اخر من اعضاء لجنة الفرز مهمة تسجيل هذا الصوت الانتخابي وقيده في جدول خاص والمعدة لهذا الغرض، ويتم تسجيل الأصوات كالآتي:

- عمود واحد (01): صوت واحد (01).
- علامة الحزب (x): صوتين (02).

بعد الانتهاء من عملية الفرز وعد الأصوات يتولى رئيس المكتب القيام الاعلان عن النتيجة المتحصل عليها بعد عملية الفرز و تعليقها داخل مكتب التصويت وتسليم نسخة منها للمثل المؤهل قانونا لكل مترشح وكذا إلى الرئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات، أو الممثل المؤهل قانونا مقابل وصل الاستلام فور تحرير المحضر، وقبل مغادرة مكتب التصويت، وأي تغيير يحدث خارج المكتب لا يعتبر رئيس المكتب مسؤولا عنه.

وعلى هذا الاساس نقول بأن عملية الفرز هي المرحلة الأخيرة والتي من خلالها تظهر النتائج ويمكن معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح في الانتخابات، من خلال محضر الفرز الذي يحرر في 03 نسخ أصلية موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت وتسلم نسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل الاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها ختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، وتسلم كذلك إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله لتوضع جميع الوثائق المرفقة معه تحت تصرف رئيس اللجنة البلدة، وكذلك نقول بأن محضر الفرز يضمن نزاهة العملية الانتخابية لأنه يحرر في ثلاث نسخ أصلية من الصعب تزويرها لأنها تكون موجودة لدى 03 هيئات مختلفة.

الفرع الثاني: دور القاضي الاداري في عملية الفرز

اعتبر القاضي الاداري بأن فتح الصندوق والبدء في عملية الفرز والاحصاء، يجب عند انتهاء الوقت القانوني للاقتراع وأن الاخلال بذلك يعتبر مخالفة للقانون، ويؤدي إلى بطلان الانتخابات وبالنسبة لمكان اجراء عملية الفرز فقد اعتبر القاضي الاداري أنه إذا تمت خارج مكتب التصويت فإن ذلك يعتبر الشك في سلامة العملية الانتخابية ويؤدي إلى بطلانها، و من ناحية أخرى يتعين إلغاء الأصوات المدلى

بها، إذا الأوراق المتعلقة بها تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع[1].فإذا كانت مرحلة الفرز هي المرحلة الأخيرة في الاقتراع إلا أنها تعد من أصعب مراحل العملية الانتخابية، لأنه قد تظهر ملاحظات أو اعتراضات التي من شأنها أن تؤدي بالناخب أو المترشح أو ممثل الحزب أو كل من سمح له القانون أن يرفع طعنا أمام الجهات القضائية المختصة، باعتبار أن القاضي الاداري هو الذي يقد المخالفة القانونية ولا يبطل الانتخابات إلا إذا تبين أن هناك تزوير أو مناورات من شانها أ تؤثر على سلامة النتائج[2].

لهذا نقول بأنه تبقى الجهة الفاصلة في المنازعات الخاصة بعملية فرز الاصوات تختلف حسب طبيعة كل الانتخابات، ففي الانتخابات المحلية ترفع احتجاجات مشروعية التصويت أمام اللجنة الانتخابية الولائية والتي يعينها وزير العدل، والتي تجتمع بمقرر المجلس أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء لكن بموجب التعديلات التي طرأت سنة 2004 عدلت هذه المادة واستبدل الاحتجاج بالطعن القضائي.

والملاحظ هنا أن الاشارة إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة بصفة عامة ومطلقة وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وخاصة المادة 07 [3].إلى اعتبار هذا النوع من المنازعات إلى الغرفة الإدارية الجهوية تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية هي قرارات ولائية[4].

المطلب الثاني: إعلان النتائج و المنازعات الناشئة عنها

بعد القيام برصد الأصوات التي احتوت عليها صناديق الاقتراع من طرف أعضاء لجنة الفرز، تبدأ عملية تحديد النتائج وإعلانها، وهي آخر مرحلة في العملية الانتخابية، إذ تعتبر المرآة الصادقة و العاكسة لسلامة الانتخابات ككل، لذا فإن عملية إعلان النتائج ماهي إلا نتيجة منطقية الإحصاء العام للأصوات يجب حمايتها من كل تزوير لأن ذلك يِدي إلى إهدار الارادة الشعبية وبالتالي انعدام الديمقراطية[5]،لذلك وجب على الهيئات المكلفة بإعلان النتائج ان تتفادى الوقوع في أخطاء أثناء مرحلة الإحصاء، وذلك من أجل تجنب الدخول أو الوقوع في منازعات من شأنها أن تعطل من نجاح العملية الانتخابية.

1- بن سنوسي فاطمة ،المنازعات الانتخابية ،المرجع السابق ،ص211.
2- المادة 92 من الامر رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97، الجريدة الرسمية رقم 09 ، المؤرخة في 11فيفري2004، ص21 ،المعدلة بموجب المادة 154 من قانون 10/16 .
3- المادة 801 من قانون 09/08 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق.
4- بعلي محمد صغير ،الوجيز في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر ،الجزائر ،2005 ،ص216.
5- ظريف قدور ،النظم الانتخابية في التشريع الجزائري ، ،مذكرة ماجستير ،جامعة سطيف ،2004 ،ص142.

الفرع الأول: إعلان النتائج وتوزيع المقاعد

يتم الإعلان عن النتائج عند الانتهاء من الفرز وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس المكتب اوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، كما يسلم أيضا اوراق التصويت المتنازع في صحتها وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأوراق المذكورة ضمن الفئات الواردة في نص المادة 52 (أي الاوراق الملغاة) تعتبر هذه الاوراق أصوات معبر عنها[1].

حيث تقوم كل من اللجنتين الولائية والبلدية بجمع النتائج وإحصائها لتباشر بدورها بتوزيع المقاعد والذي يكون على النحو التالي:

- حساب عدد الأصوات المعبر عنها: بحيث يخصم عدد المصوتين من عدد الأصوات الملغاة.
- تتم يحسب عتبة التمثيل: عدد الأصوات المعبر عنها x نسبة التمثيل 7% أي لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.
- حساب المعامل الانتخابي: عدد الأصوات المعبر و المأخوذة في الحسبان تقسم على عدد المقاعد.[2]

ويتم توزيع المقاعد عل كل قائمة حسب الكيفيات التالية:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من القانون العضوي 10-16.
- تحصل كل قائمة على عدد مقاعد يقدر بعدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، وترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة، بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع الباقي حسب هذا الترتيب:

يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مترشحها الأصغر سنا[3].

1- انظر المادة 52 من القانون العضوي 10/16 ، المرجع السابق .
2- انظر المادة 67 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع نفسه .
3- انظر المادة 48 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع نفسه .

الفرع الثاني: المنازعات الناشئة على عملية اعلان النتائج

ترتبط منازعات الاعلان عن النتائج بمنازعات عملية التصويت ذلك أن القانون خصص نفس المواد المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت للمنازعات المتعلقة بالنتائج، باعتبار ان القواعد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج والقاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى احترام شروط عملية التصويت، وبالتالي نقول بأن منازعات عملية اعلان النتائج، تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية كباقي المنازعات الأخرى فهي التي تفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات وفي أجل خمسة أيام ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى، ومن اجل الوصول إلى نتائج نهائية صحيحة وسليمة لا بد من التطرق (أولا) إلى الطعن الاداري ثم إلى الطعن القضائي (ثانيا) في صحة القرارات الصادرة عن اللجان المشرفة على العملية الانتخابية.

أولا : الطعن الاداري

نصت المادة 170 من القانون العضوي 16-10 أن يجوز لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجاته في المكتب الذي صوت فيه ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، والذي يتم إحالته على اللجنة الانتخابية الولائية وتبلغ قراراتها في أجل أقصاه 05 أيام.[1] لذلك نقول أن المشرع الجزائري فسح الطعن في مشروعية عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات المحلية لكل ناخب، ولهذا فلو رفع شخص اعتراض في دائرة انتخابية غير التي ينتمي اليها لرفضت دعواه وذلك لانعدام الصفة.[2] والملاحظ من خلال استقراء المادة 170من القانون 16-10 أن المشرع الجزائري أحدث تعديلات على غرار قانون الانتخابات لسنة 2004 حيث أصبحت قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة بعدما كانت نهائية.

1- نظر المادة 170 من القانون العضوي،10/16 ، المرجع السابق.
2- محمد صغير بعلي ،قانون الادارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم ،2004،ص77.

ثانيا: الطعن القضائي:

يتمتع القاضي الاداري لسلطات كاملة عند البت في المنازعات الانتخابية لاعتبارها تنتمي للقضاء الكامل، وإذا كان الجزاء الذي يرتبه القضاء عند وقوفه على المخالفات القانونية هو الغاء العملية الانتخابية، فإن بعض المخالفات المتعلقة بإحصاء الاصوات وفرزها قد تؤدي بالقاضي بعد تصحيحها إلى عدم الاكتفاء بإلغاء العملية الانتخابية بل يتعدى للإعلان عن النتيجة بعد تصحيحها إذا توافرت شروط ذلك[1]، وهذا راجع إلى إرادة المشرع الجزائري في جعل قرارات اللجنة الولائية قابلة للطعن امام الجهات القضائية المختصة، وهذا بعد حصرت مهامها في معاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية للجان البلدية[2]، تجده كان صريحا من خلال المادة 170 الفقرة 04، على ان تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا التي تبث فيها في أجل أقصاه خمسة أيام على أن لا تكون الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[3]، وهكذا نكون أمام انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد أهم أعمدة النظام القضائي و يتم تكريسه في المادة 06 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

و من أجل تحديد الطعون الانتخابية وجب أن نتطرق إلى ما يلي:

أ- اجراءات الطعن وآجاله:

على غرار جميع الطعون القضائية يجب أن يستوفي الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية، من جهة شرط شكلية كالصفة والمصلحة تحت طائلة رفضه شكلا، أو عدم قبوله، ومن جهة أخرى شروطا موضوعية بمعنى تناسب موضوع الطعن والطلبات التي يتضمنها مع الاختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها، ومدى تأسيس الطعن المساندة لهذه الطلبات، تحت طائلة تصريح الجهة القضائية الادارية المعنية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس، كما أن قانون الانتخابات لم ينص على كيفية خاصة لرفع الطعن والبيانات اللازمة والتمثيل بمحامي مما يجعل قانون الاجراءات الادارية والمدنية هو الذي يطبق[4].

1- بن سنوسي فاطمة ،المنازعات الانتخابية ،المرجع السابق ،ص218.
2- محمد احمد محيو ،المنازعات الادارية ،المرجع السابق ،ص268.
3- انظر المادة 170الفقرة4 ،القانون العضوي 10/16 ،المرجع السابق .
4-عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الادارية ،القسم الاول ،الاطار النظري للمنازعات الادارية ،الطبعة 1 دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر ،ص265.

ب- الاثار المترتبة عن الطعن:

إن الاثر الذي يرتبه قانون لانتخابات لعدم شرعية عملية التصويت ومن وراءه نتائج الانتخابات هو بطلان العملية الانتخابية برمتها، وذلك بموجب قرار من طرف القضاء يقضي بالإلغاء أو اجرائها من جديد في ظرف 45يوما.[1] كما قد يقضي بتعديل نتائج الانتخابات أو يكون برفض الطعن في حد ذاته.

وهذا ما دل على أن القضاء يؤدي دورا هاما في المنازعة الانتخابية، طالما يتدخل في معظمها ما عدا الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

الفرع الثالث: مرحلة إعلان النتائج النهائية.

تختلف طريقة الإعلان النتائج النهائية والجهة المختصة بذلك حسب نوع الانتخابات فبالنسبة للانتخابات المحلية موضوع الدراسة قد أحاط المشرع الجزائري مهمة تسجيل جميع النتائج للجان البلدية والتي تقوم اللجنة الولائية بمراجعتها وذلك بإنهاء مهامها خلال 48 ساعة على الأكثر، بعدها تعلن النتائج النهائية وفقا للمادة 158 من القانون العضوي 16-10، من أجل تنصيب كل من رئيس المجلس الشعبي البدي أولا والمجلس الشعبي الولائي ثانيا.

أولا تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يقوم الوالي باستدعاء المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما الموالية لإعلان النتائج المحلية[2]. حيث يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد، أما القائمة الحائزة على أقل من 35% تقدم مرشح، وفي حالة عدم تحقيق هذا الشرط أي لم يحصل أي قائمة على 35% من المقاعد يفتح المجال لجميع القوائم بمقاعد المجلس من تقديم مرشح، حيث يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يعلن المترشح الأصغر سنا[3] .

وينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس البلدي في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات لمباشرة مهامه لعهدة مدتها (05 سنوات).

1- انظر المادة 104 من القانون العضوي 10/16 المرجع السابق .
2- انظر المادة 64 من القانون 10/11،المتعلق بقانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،رقم 37،المؤرخ في 03 /2011/07.
3- انظر المادة 88 من القانون العضوي 10/16 ،المرجع السابق .

يتم تسليم المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد بناءا على محضر خلال 08 أيا التي تلي تنصيب الرئيس الجديد، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي[1].

ثانيا تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال 08 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويتم بذلك وضع مكتب مؤقت للإشراف على انتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي، الذي يتكون من المترشح الأكبر سنا ويساعد المنتخب الأصغر سنا، شريطة أن لا يكونوا مترشحين لرئاسة المجلس.

يستقبل المكتب المؤقت طلبات الترشح للانتخاب رئيس المجلس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين، إلى أن تنتهي مهام المكتب المؤقت بقوة القانون فور إعلان النتائج[2].

حيث ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من أعضائه لعهدة انتخابية مدتها 05 سنوات، ويقدم مترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ويمكن لجميع القوائم تقديم مرشح لها، ويكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا[3].

يعد المكتب المؤقت المذكور أعلاه محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسل إلى الوالي وتلصق نسخة من هذا المحضر بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية، ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور والي الولاية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية في جلسة علنية[4].

1 -انظر المادة 67 من القانون 10/11 ،المرجع السابق .
2- انظر المادة 58 من القانون 10/11، المرجع نفسه.
3- انظر المادة 59 من القانون 10/11 ، المرجع نفسه .
4- انظر المادة 61 من القانون العضوي 10/11 .

من خلال كل ما سبق يمكن أن نخلص في دراستنا لهذا الفصل تبين وبوضوح الاهمية البالغة التي تكتسيها عملية التصويت والفرز واعلان النتائج لتحديد المسار للعملية الانتخابية ،وذلك من خلالا الدور الذي تلعبه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال عملية الاقتراع بأكملها ،حتى تكون هناك نزاهة وشفافية في الانتخابات وصولا الى مرحلة اعلان النتائج وفرز الاصوات التي لا بد ان تكون محاطة بقدر اقصى من معايير الحياد ،التي تضمنها السلطة التنفيذية ممثلة في اللجان الانتخابية البلدية والولائية باعتبارهما اللجان القضائية المشرفة محليا على الانتخابات .

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالانتخابات المحلية نقول بأن الانتخابات تعد قاعدة النمط الديموقراطي ،ومن أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية وتأصيل شرعية النظم السياسية الديمقراطية ،فسلامة الديمقراطية ونجاحها يتوقفان على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها ومصداقيتها، وذلك بوضع مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لها بمختلف مراحلها على اعتبار أن سلامة هذه الاجراءات وصحتها تؤدي حتما الى سلامتها.

ومن خلال هذه الدراسة نسجل بعض الملاحظات :

ــ أن المشرع الجزائري حدد شروط التسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة للناخب وحصرها في النص القانوني، كما حدد اللجنة الادارية التي تقوم بعملية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

ـ عدم اشتراط الكفاءة العلمية للترشح لعضوية المجالس المحلية .

ـ انعدام العنصر القضائي أثناء عملية التصويت.

ــاسناد المنازعة الانتخابية ضمن القضاء الاداري بعدما كانت تصنف ضمن القضاء العادي وبالتحديد أمام المحكمة الابتدائية.

ومن أجل اضفاء على العملية الانتخابية المحلية قدرا كبيرا من المصداقية نقترح مجموعة من الاقتراحات التي نجملها في النقاط التالية :

ــ إلزامية شرط أن تتم عملية الفرز من طرف الناخبين فقط دون اشراك الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية ككل، اين توكل لهذه الاخيرة مهمة الرقابة فقط خلال عملية الفرز.

ــ احترام مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بجعل قرارات المحكمة الادارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

ــ على المشرع الجزائري اشتراط الكفاءة العلمية للترشح لعضوية المجالس المحلية من أجل حسن سير المرفق .

خاتمة :

ـ تمديد آجال الطعن بالنسبة لنتائج العملية الانتخابية ،وذلك لتجنب الوقوع في ما يقال عنه بالقضاء الاستعجالي.

ـ أن يكون القرار الصادر من طرف اللجنة الادارية الانتخابية مسببا احتراما لعناصر القرار الاداري من أجل ضمان الحقوق والحريات العامة.

ـ وجوب اضهار صفة الطاعن ضد قرار الرفض الكلي أو الجزئي للترشح لعضوية المجالس المحلية وهذا ضمانا لاحترام القواعد العامة لرفع الدعوى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا :النصوص القانونية

1- القانون العضوي 1996،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية، رقم76، المعدل بالقانون رقم 03/02،المؤرخ في 10افريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25نالمؤرخة في 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 192/08، المؤرخ في 15نوفمبر2008، الجريدة الرسمية رقم 63،المؤرخة في16/نوفمبر2008.المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/مارس2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخ في 7مارس2016 .

2- القانون العضوي 01/04، المعدل للأمر رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية رقم 09،مؤرخة في 11 فيفري2004 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- القانون العضوي 01/12 ، المؤرخ في 2012/01/12 ،المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية،العدد01،بتاريخ 2012/12/14.

4- القانون العضوي 03/12 ،المؤرخ في 12يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

5- القانون العضوي 10/16 ، المؤرخ في 2016/03/06 ،المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية ، عدد14 ،يتضمن التعديل الدستوري.

6- القانون العضوي 11/16 ،المؤرخ في 2016/08/25 ، الجريدة الرسمية العدد50، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

7- الامر 07/97 ، المؤرخ في 1997/03/06 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ،الجريدة الرسمية، عدد 12 ،بتاريخ1997/03/06.

8- القانون 10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المؤرخ في 20جوان،2005، الجريدة الرسمية رقم 44،ص21 .

9- القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 فيفري سنة2018، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

❖ **المراسيم:**

1- المرسوم الرئاسي 306/63،المؤرخ في 20أوت1993، الجريدة الرسمية العدد 58، المؤرخة في 20 أوت1993 .

2- الرسوم التنفيذي رقم30/12، المؤرخ في 2012/02/06، يحدد شكل وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، الجريدة الرسمية،08، المؤرخة في 2012/02/15.

3- المرسوم التنفيذي،178/12، المؤرخ في 2012/04/11 ،المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ،الجريدة الرسمية،عدد22،المؤرخة في 2012/04/15.

ثانيا :الكتب

❖ **الكتب المتخصصة**

1- د. فرغلي محمد علي، نظم وانتخابات اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998 ,

2- د. سليمان الغويل، الانتخاب والديموقراطية، اكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الاولى، طرابلس، 2003.

3-د.عبد الله شحاتة الشهقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام ،دراسة مقارنة، توزيع منشآت المعارف الاسكندرية، كلية الحقوق، جامعة طنطا،2005

4-د.الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2008 .

5-د.سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها) دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الاولى،عمان،2009.

❖ **الكتب العامة**

1- د. رفعت عبد الوهاب محمد، النظم السياسية ،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1996.

2-د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشأة لمعارف ،الاسكندرية،1997.

3- د.زواوي فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسات الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ،2000 .

4- محمد احمد، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر، الطبعة الخامسة ،2003.

5-نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،،2004.

6- د. محمد صغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم ،الطبعة،2004.

7-عبد البر، دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية حقوق والحريات العامة ،النسر الذهبي للطباعة،القاهرة،2005.

8- د. الامين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة ،الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر ،2005.

9- د. عبدو سعيد، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ،منشورات الحلبي، لحقوقية الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان، الطبعة الاولى،2005.

10-د. مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الانتخابية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث،الجزائر،2005.

11-د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعةالثالثة،الجزائر،2008.

12- د. عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الادارية، الجوانب التطبيقية، جسور للنشر والتوزيع، القسم الثاني، الطبعة الاولي،الجزائر،2013.

13-د.طاهري حسين ،القانون الاداري والمؤسسات الادارية ،الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

14- د. بعلي محمد صغير، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر ،الجزائر،2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

❖ **رسائل الدكتوراه:**

1-بن سنوسي فاطمة ،المنازعات الانتخابية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر،2012/2011.

2 - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة بسكرة،2013/2012.

3- شوقي يعيش تمام ،الطعون في في انتخابات المجالس النيابية، في دول المغرب العربي (الجزائر ،تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ،والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013.

4-دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق،الجزائر،2017/2016.

❖ **رسائل الماجيستير:**

1-كرادي الحاج ،الحماية القانونية للانتخابات ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة، 2004/2003.

2- ظريف قدور النظم الانتخابية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير، جامعة سطيف/الجزائر ،2009/2008.

3- لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية،لسنة2007، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العلمية، كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر،2009/2008.

4- سي موسى عبد القادر، عبد القادر، دور الانتخابات والاحزاب السياسية في ديموقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر،2009/2008.

5- جدو نوال ، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء الانتخابات الجديدة ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر،2013/2012.

❖ **رسائل الماستر:**

1- داودي عبد المالك ،حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة الجماعات المحلية،كليةالحقوق،سعيدة،2016/2015.

2-محمد احمد موزغريت ،النظام القانوني للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، سنة 2017/2016.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
الشكر	
المقدمة.....	01
الفصل الأول: المرحلة التمهيدية للانتخابات المحلية 2017	
المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية لسير العمليات الانتخابية	06
المطلب الأول: الضوابط التي تحكم أطراف العملية الانتخابية	06
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الناخب	06
أولا: التمتع بحق الانتخاب	07
ثانيا: الخلو من الموانع الانتخابية.....	09
ثالثا: شروط ممارسة حق الانتخاب.....	10
الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية	12
أولا: تشكيل اللجنة المكلفة بالمراجعة.....	13
ثانيا: مهام القاضي في الرقابة على كتابة اللجنة	14
ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا خلال مرحلة اعداد القوائم الانتخابية	14
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المترشح	15
الفرع الأول: تعريف الترشح.....	15
أولا: الشروط الموضوعية	18
ثانيا: الشروط الشكلية	19
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية	22
المطلب الأول: أوجه ومظاهر المنازعات الانتخابية	22
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت.....	22
أولا: إمكانية الطعن الإداري في تشكيل مكتب التصويت.....	23
ثانيا: الطعن القضائي في تشكيل مكتب التصويت	24
الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في تشكيل مكتب التصويت	25
أولا: الأسلوب الأول.....	25
ثانيا: الأسلوب الثاني.....	26
المطلب الثاني: اختصاص القاضي الإداري في مرحلة الترشح	26

الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن المتعلقة بالترشح	26
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن	27
أولا: الفصل في الطعن.....	28
ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء.....	29
الفصل الثاني: المرحلة الاجرائية للانتخابات المحلية	
المبحث الاول: الجهاز الاداري المشرف على سير عملية الاقتراع.....	33
المطلب الاول: تنظيم عملية الاقتراع وتسييرها	33
الفرع الأول: سير عملية الاقتراع.....	33
الفرع الثاني :تنظيم مكتب التصويت.....	35
أولا: مهام اعضاء مكتب التصويت.....	35
ثانيا سير عملية التصويت.....	37
المطلب الثاني: الرقابة والاشراف على عملية التصويت.....	38
الفرع الاول: اللجان المشرفة على العملية الانتخابية المحلية	38
أولا : تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية.....	38
ثانيا : تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية	38
الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	41
أولا :الصلاحيات الخاصة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....	41
ثانيا :الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	43
المبحث الثاني: مرحلة الفرز واعلان النتائج.....	44
المطلب الاول:عملية فرز الاصوات	44
الفرع الاول: الضوابط القانونية لعملية الفرز.....	44
أولا : معايير بطلان اوراق التصويت	45
ثانيا: معايير صحة أوراق التصويت.....	45
ثالثا :اجراءات عملية الفرز.....	45
الفرع الثاني: دور القاضي الاداري على عملية الفرز.....	46
المطلب الثاني : اعلان النتائج والمنازعات الناشئة عنها.....	47
الفرع الاول: اعلان النتائج وتوزيع المقاعد.....	48
الفرع الثاني: المنازعات الناشئة على عملية اعلان النتائج.....	49
أولا :الطعن الاداري.....	49

ثانيا: الطعن القضائي.....	50
الفرع الثالث: مرحلة اعلان النتائج النهائية.....	51
أولا :تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	51
ثانيا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي.....	52
خاتمة	55
قائمة المراجع.....	58
الفهرس.....	64